



منشور رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن

الحقوق التأمينية لأعضاء هيئة الشرطة

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ صدر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره (٢٠٢٠/٢/٦)، ونص في المادة الأولى منه على استبدال نصوص المواد ١١٤، ١١٠ مكرراً، ١١٤ مكرراً ٢ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة.

تنص المادة ١٩ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بعد تعديلهما

بالقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٠ على أن:

" تكون الخدمة في رتبة عقيد لمدة سنتين يجوز مدتها لمرة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة عميد.

وتكون الترقية إلى رتبة عميد بالاختيار، ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة عميد، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته وإحالته للمعاش. وتكون الخدمة في رتبة عميد لمدة سنة يجوز مدتها لمرة مماثلة مرة واحدة أو أكثر حتى حلول الدور في الترقية إلى رتبة لواء.

وتكون الترقية إلى رتبة لواء بالاختيار، ومن لا يشمله الاختيار يحال إلى المعاش مع ترقيته إلى رتبة لواء، إلا إذا رأى المجلس الأعلى للشرطة لأسباب هامة يقدرها عدم ترقيته وإحالته إلى المعاش وتكون الخدمة في رتبة لواء لمدة سنة يجوز مدتها لمرة مماثلة مرة واحدة أو أكثر تنتهي خدمتها بانتهائها ولو رقى خلالها إلى درجة مالية أعلى.



ويكون المد في رتبة العقيد، والترقية إلى رتبتي العميد، واللواء، والرتب والدرجات الأعلى منها، والمد فيها، بالاختيار من بين الكفاءات القادره على تنفيذ الخطط الأمنية للوزارة في إطار السياسة العامة للدولة، ووفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للشرطة.

وتنص المادة ٦٧ من ذات القانون على أن:

"وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة أن يحيل الضابط - عدا المعينين في وظائفهم بقرار من رئيس الجمهورية - إلى الاحتياط - وذلك:

- (١) بناء على طلب الضابط أو الوزارة لأسباب صحية تقرها الهيئة الطبية المختصة.
- (٢) إذا ثبت ضرورة ذلك لأسباب جدية تتعلق بالصالح العام، ولا يسرى ذلك على الضابط من رتبة لواء.

ولا يجوز أن تزيد مدة الاحتياط على سنتين ويعرض أمر الضابط قبل انتهاء المدة على المجلس الأعلى للشرطة ليقرر إحالته إلى المعاش أو إعادةه إلى الخدمة العاملة، فإذا لم يتم العرض عاد الضابط إلى عمله ما لم تكن مدة خدمته انتهت لسبب آخر طبقاً للقانون.

وتعتبر الرتبة التي كان الضابط يشغلها شاغرة بمجرد إحالته إلى الاحتياط."

وتنص المادة ٦٨ من ذات القانون على أن:

"يحتفظ الضابط المحال إلى الاحتياط بمرتبه بصفة شخصية لمدة عام فإذا انقضت هذه المدة استحق ثلثي مرتبه.

وتحسب مدة الاحتياط في مدة الخدمة وفي المدة المحسوبة في المعاش ويؤدى عنها احتياطي المعاش والتأمين.



ولا يجوز خلال مدة الاحتياط ترقية الضابط أو منحه علاوات كما لا يجوز له حمل السلاح أو إرهازه دون ترخيص وكذلك ارتداء الزي الرسمي، ولا يجوز له خلال مدة الاحتياط مباشرة أي عمل آخر، كما يتلزم بكافة الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

ونص المادة ٦٩ من ذات القانون على أن:

"تحدد أقدمية الضابط العائد من الاحتياط إلى الخدمة العاملة بين زمانه على الوجه الآتي:

- (١) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط وفقاً للبند ١ من المادة ٦٧ أعيد الضابط إلى أقدميته الأصلية وفي الرتبة التي وصل إليها زملاًوه مع عدم صرف أي فروق من المرتب عن مدة الاحتياط نتيجة للترقية، وبسرى ذلك أيضاً إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط وفقاً للبند ٢ من المادة المذكورة ولم تتجاوز مدة الاحتياط سنة.
- (٢) إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط وفقاً للبند ٢ من المادة ٦٧ وجاءت مدة الاحتياط سنة أعيد الضابط برتبته التي كان فيها عند الإحالة على أن يوضع أمامه عدد مماثل للعدد الذي كان يسبقه عند إحالته إلى الاحتياط."

ونص المادة ٧٠ من ذات القانون على أن:

"إذا طلب الضابط المحال إلى الاحتياط بسبب المرض إحالته إلى المعاش فللمجلس الأعلى للشرطة عند قبول الطلب أن يقرر تسوية معاشه أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق له وفقاً لنص المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي بحسب الأحوال على أساس آخر مربوط الرتبة التالية لرتبته مع ضم المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لإنها الخدمة بشرط ألا تجاوز خمس سنوات، وذلك ما لم يكن تطبيق أحكام المادة ١١٤ مكرراً أفضل له.



أما إذا كانت الإحالة إلى الاحتياط لغير ذلك من الأسباب وطلب الضابط إحالته إلى المعاش أو قرر المجلس الأعلى للشرطة إحالته إلى المعاش طبقاً للمادة ٦٧ فتحسب الحقوق المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس ضم المدة الباقيه لبلوغه سن الإحاله إلى المعاش بشرط ألا تجاوز سنتين. ويعامل الضابط الذي تسوى حقوقه وفقاً لهذه المادة معاملة المقصولين بقرار من رئيس الجمهورية."

ونص المادة ٧١ من ذات القانون على أن:

"تنهي خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية:

- (١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة وهي ستون سنة ميلادية.
- (٢) إذا أمضي الضابط في رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضي سنة واحدة في أي من رتبتي عميد أو لواء من تاريخ الترقية إليها، وذلك ما لم تم خدمته أو تم إحالته إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

وبقى في الخدمة إلى سن الستين من يعين في وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير الداخلية من بين اللواءات الذين رقوا إلى الدرجة المالية المقررة لمساعد الوزير.

١. عدم اللياقة للخدمة صحياً وثبت بقرار من الهيئة الطبية المختصة بناء على طلب الضابط أو الوزارة ولا يجوز فصل الضابط لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازته المرضية والسنوية، ما لم يطلب هو نفسه الإحاله إلى المعاش بدون انتظار انتهاء أجازته وللمجلس الأعلى للشرطة أن يسوى معاشه أو مكافأته وفقاً لحكم المادتين ١/٧٠ أو ٢/٧٦، أيهما أصلح للضابط.

٢. الاستقالة.

٣. العزل أو الإحاله إلى المعاش بحكم قاديسي.

٤. فقد الجنسية.

٥. الفصل بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك.



٦. الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ويكون الفصل جوازياً للوزير إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.
ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة في جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدر المجلس الأعلى للشرطة، بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.

٧. الوفاة.

وتنص المادة (٧٧) من ذات القانون على أن:

"تسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد (.....، ٢١ عدداً البند ٢ منها،) وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

.....

.....

كما تسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد (.....، ٢٠، ١٩، ١٨، ٦٧،).

وتنص المادة (٧٧ مكرراً ٥) من ذات القانون والمضافة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٧ على أن:

"مع عدم الإخلال بنص المادة (٩٤ مكرراً ٢) من هذا القانون تكون مدة خدمة أفراد هيئة الشرطة بمختلف درجاتهم وفئاتهم عشرين سنة خدمة فعلية مالم تنته لأي سبب منصوص عليه في هذا القانون، ويجوز مدتها لمدة سنة تجدد لمدة مماثلة مرة أو أكثر بعد موافقة اللجنة التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الداخلية، ويحال من لم تثبت صلاحيته للاستمرار في الخدمة إلى المعاش على الدرجة التي انتهت خدمته عليها".



وتنص المادة (١١٠) من ذات القانون بعد استبدالها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ على أن:

"تسرى على الممتهن شهدين والمفقودين والهشاميين من أعضاء هيئة الشرطة أثناء العمليات الأمنية أو العمليات المشتركة مع القوات المسلحة أو بسببها أحکام القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٨ بتنوير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهادين والمفقودين بسبب العمليات الحربية أو المجهود الحربي. ويكون معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للمستشهادين والمفقودين والمصابين من أعضاء هيئة الشرطة أثناء العمليات الإرهابية أو المواجهات الأمنية أو أثناء مقاومة العصابات وال مجرمين الخطرين، أو أثناء إزالة القنابل والمتفجرات أو إطفاء الحرائق، أو أثناء التدريب على هذه الأعمال بالذخيرة الحية، أو الحالات التي يحددها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة، بما يعادل أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء خدمته، بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩".

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة فئات المجرمين الخطرين، كما يحدد أعمال التدريب المشار إليها، ويشكل لجنة تختص بفحص الحالات التي تستحق فيها هذه المكافآت والمعاشات، ويعتمد الوزير قراراتها.

ويُسوى معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة لمن تنتهي خدمته لوفاته أو لإصابته بجروح أو بعاهة أو بمرض بسبب تأدية وظيفته بواقع ٨٠٪ من المعاش المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذه المادة".

وتنص المادة (١١٤) مكرراً من ذات القانون بعد استبدالها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ على أن:

"يسوى معاش الضابط من رتبة اللواء أو العميد أو العقيد الذي يحال إلى المعاش أو تنتهي خدمته إعمالاً لحكم المادة (١٩) من هذا القانون، وكذا فرد الشرطة الذي يحال إلى المعاش بموجب المادة (٧٧) مكرراً "٥" من هذا القانون، أو لأحد الأسباب الواردة بالمادة (٧١) من هذا القانون عدا البنود (٥، ١، ٨) عن كامل مدة الخدمة محسوبة على أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء خدمته مضاد إليه ما كان



يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه في الخدمة حتى السن المقررة لترك الخدمة، وذلك بحد أقصى ثلاث علاوات دورية، وتضاف لمدة خدمته في المعاش المدة الباقيه لبلغ السن المقررة لترك الخدمة، على ألا يقل المعاش عن ٨٠٪ من الأجر الذي سوى على أساسه المعاش ولا يزيد على الأجر الذي كان يتتقاضاه أو يستحقه عند انتهاء خدمته، وذلك كلها بما لا يزيد على الحد الأقصى الممنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

وفي غير الأحوال المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا طلب الضابط الذي أمضى عشرين سنة في الخدمة إحالته إلى المعاش لأسباب يقبلها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة أو الترشح لعضوية مجلس نوابي ونحوه في الانتخابات، فيكون معاشه ٨٠٪ من أقصى مربوط رتبته بما لا يجاوز أجر اشتراكه الأخير.

وتنص المادة (١١٤) مكرراً ١) من ذات القانون بعد استبدالها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ على

أن:

"لا يسري حكم البند ٦ من المادة (٢١) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أعضاء هيئة الشرطة الذين تنتهي خدمتهم طبقاً لأحكام المادتين رقمي (١٩)، (٧٧) مكرراً ٥) من هذا القانون.

كما لا تسري أحكام المادة (١٥٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات المشار إليه على جميع ضباط وأفراد هيئة الشرطة عند تسوية معاشهم."

وتنص المادة (١١٤) مكرراً ٢) من ذات القانون بعد استبدالها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ على

أن:

"يمنح الضابط الذي تنتهي خدمته طبقاً لأحكام المادة (١٩)، والفقرة الأولى من البند (٢) من المادة (٧٧)، وكذا الفرد الذي تنتهي خدمته طبقاً لنص المادة (٧٧) مكرراً ٥) من هذا القانون، بالإضافة إلى معاشه



تعويضاً تقاعدياً شهرياً يساوى الفرق بين معاشه وبين أجره الأخير، على ألا يتجاوز هذا التعويض ٥٠٪ من معاشه، وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات، ويقطع هذا التعويض التقاعدي نهائياً عند الوفاة أو بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة أيهما أقرب. ولا يعتبر التعويض التقاعدي جزءاً من المعاش، وتحدد عناصر الأجر التي تدخل في حساب التعويض التقاعدي بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للشرطة".

وتنص المادة ١١٤ مكرر (٢) من ذات القانون على أن:

"في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ١١٤ مكرر و ١١٤ مكرراً (١) يسوى معاش ضباط وأفراد هيئة الشرطة الذين تنتهي خدمتهم لغير الأسباب المنصوص عليها في البند ٦، ٨، ٩ من المادة ٧١ على أساس أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء خدمته أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر بحسب الأحوال.

ويكون معاش الوفاة أو عدم اللياقة الصحية أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو أجر اشتراكه الأخير أيهما أكبر بحسب الأحوال".

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ على أن:

"لتلزم الخزانة العامة بتوفير المبالغ اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون لموازنة وزارة الداخلية، على أن تتولى وزارة الداخلية سداد هذه المبالغ من موازنتها مباشرة إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للمطالبات الواردة منها وذلك خلال السنة المالية".

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد عناصر الأجر التي تدخل في حساب التعويض التقاعدي لأعضاء هيئة الشرطة قبل تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠٢٢ على أن:

"تحدد عناصر الأجر التي تدخل في حساب التعويض التقاعدي لأعضاء هيئة الشرطة طبقاً لنص المادة (١١٤ مكرراً) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه على النحو التالي:



• الراتب الأساسي.

• حواجز الأداء ومقابل الجهد غير العادلة بما لا يجاوز ٢٥٠٪ من آخر راتب أساسي."

وتنص المادة (٢) من ذات القرار على أنه:

"يكون الحد الأقصى للتعويض التقاعدي المنصوص عليه بالمادة (١١٤) مكررًا (٢١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه بما لا يجاوز ٥٠٪ من المعاش.

ويصرف هذا التعويض لمدة أقصاها خمس سنين من تاريخ انتهاء الخدمة، ويقطع نهائياً عند الوفاة أو بلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة أيهما أقرب."

وتنص المادة (٣) من ذات القرار على أنه:

"يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٢، ويُلغى ما يخالفه وعلى الجهات المعنية تنفيذه."

وتنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد عناصر الأجر

التي تدخل في حساب التعويض التقاعدي لأعضاء هيئة الشرطة على أن:

"يضاف بند آخر للمادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه نصه الآتي:

المكافآت الجماعية بما لا يجاوز ٥٠٪ من آخر راتب أساسي."

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أن:

"يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١، ويُلغى ما يخالفه وعلى الجهات المعنية تنفيذه."

لذا يتم تسوية الحقوق التأمينية لأعضاء هيئة الشرطة وفقاً لما يلي:



الجزء الأول

قواعد تسوية الحقوق التأمينية والتعويض التقاعدي

القسم الأول

حالات استحقاق المعاش وشروط ونارين الاستحقاق

أولاً: حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة:

- ١- بلوغ المؤمن عليه (ضباط - أفراد) سن الشيخوخة المحدد بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات مع توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- ٢- إحالة الضابط من رتبة اللواء أو العميد أو العقيد إلى المعاش أو انتهاء خدمته إعمالاً لحكم المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة، وتتوفر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- ٣- انتهاء خدمة الضابط من رتبة اللواء أو العميد أو العقيد بالاستقالة، وتتوفر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- ٤- الإحالة إلى المعاش (ضباط - أفراد) بالنسبة للعضو المحال إلى الاحتياط بسبب المرض أو لأسباب تتعلق بالصالح العام وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون هيئة الشرطة، وتتوفر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- ٥- بلوغ المؤمن عليه (ضباط - أفراد) سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة، وتتوفر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- ٦- بلوغ المؤمن عليه (ضباط - أفراد) سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة بسبب الغزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة



للجريمة في مخلة بالشرف أو الأمانة. مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة، وتتوافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل، وترداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.

يستحق المعاش في جميع الحالات السابقة من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الواقع المشار إليها.

ثانياً: حالات استحقاق المعاش لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر):

- انتهاء خدمة فرد الشرطة لإحالته إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (٧٧ مكرراً^٥) من قانون هيئة الشرطة، على ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية عن عشرين سنة.
- إحالة الضابط الذي أمضى عشرين سنة في الخدمة إلى المعاش بناء على طلبه لأسباب يقبلها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة أو للترشح لعضوية مجلس نيابي ونجح في الانتخابات.
- انتهاء خدمة الضباط من الرتب غير رتبة اللواء أو العميد أو العقيد، والأفراد بالاستقالة.
- انتهاء خدمة أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) للأسباب الآتية:
 - .أ. الفصل بقرار من رئيس الجمهورية.
 - .ب. العزل أو الإحالـة إلى المعاش بحكم تأديبي.
 - .ج. فقد الجنسية.
 - .د. الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للجريمة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.



ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات المشار إليها بالبندين (٣، ٤) توافر شروط استحقاق المعاش المبكر الواردة بالبند ٦ من المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم

١٤٨ لسنة ٢٠١٩.

ثالثاً: حالات استحقاق المعاش للعجز (ضباط - أفراد):

- ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل.
- ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئي المستديم.
- ٣- ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يلي:
 - أ. انتهاء الخدمة.
- ب. ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.
- ج. عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.
- ٤- ثبوت العجز الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يلي:
 - أ. انتهاء الخدمة.
- ب. ثبوت العجز الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.
- ج. عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.
- د. توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعليه على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعليه اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.



-٥- ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بسبب العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة، وتوافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل في حالة ثبوت العجز الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، وتزاد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.

يستحق المعاش في جميع الحالات السابقة من أول الشهر الذي تحقق فيه إحدى الواقائع المشار إليها.

رابعاً: حالات استحقاق المعاش للوفاة (ضباط - أفراد):

- ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.
- ٢- وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يلي:
 - أ. انتهاء الخدمة.
- ب. ثبوت الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.
- ج. عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.
- ٣- وقوع الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يلي:
 - أ. انتهاء الخدمة.
- ب. ثبوت الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.



- ج. عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.
- د. توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعليه اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- ٤- وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بسبب العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة، وتوافر مدة اشتراك مقدارها ١٠ سنوات فعلية على الأقل في حالة وقوع الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعليه اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- يستحق المعاش في جميع الحالات السابقة من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الواقائع المشار إليها.



القسم الثاني

قواعد تسوية المعاش في حالات الاستحقاق الواردة بالقسم الأول اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٦

أولاً: تسوية معاش الضابط من رتبة اللواء أو العميد أو العقيد في الحالات الآتية:

- 1 بلوغ سن الشيخوخة المحددة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- 2 الإحالة إلى المعاش أو انتهاء الخدمة إعمالاً لحكم المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة.
- 3 انتهاء الخدمة للعجز الكامل.
- 4 انتهاء الخدمة للعجز الجزئي المستديم.
- 5 انتهاء الخدمة للوفاة.
- 6 الاستقالة.
- 7 الفصل بقرار من رئيس الجمهورية.
- 8 الإحالة إلى المعاش بالنسبة للضابط المحال إلى الاحتياط بسبب المرض وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون هيئة الشرطة.

تم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

١- **معادلة حساب المعاش:**

$$\frac{1}{\text{مدة الاشتراك بالشهور}} \times \text{أجر التسوية}$$

(معامل حساب المعاش من جدول

١٤٨ رقم ٥ المرفق بالقانون رقم

(٢٠١٩) لسنة

- أ. أجر التسوية:** أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة مضاد إليه ما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه في الخدمة حتى السن المقررة لترك الخدمة، وذلك بحد أقصى ثلث علاوات دورية، وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.
- ب. مدة الاشتراك:** كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، مضاد إليها المدة الباقية لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.
- ج. المعامل:** (٤٥/١) في جميع الحالات، باستثناء الفصل بقرار من رئيس الجمهورية (١/المعامل المقابل للسن من جدول رقم ٥ المرفق بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩).
- ٢- **الحد الأدنى النسبي للمعاش:** ٨٠٪ من أجر التسوية.
 - ٣- **الحد الأقصى النسبي للمعاش:** ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير.
 - ٤- **زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩:** يزاد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
 - ٥- **الحد الأقصى الرقمي:** ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.
 - ٦- **تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨**
- ثانية:** تسوية معاش فرد الشرطة في حالة انتهاء خدمته باحالته إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (٧٧ مكرراً^٥) من قانون هيئة الشرطة:
- تم التسوية وفقاً لما جاء بالبند أولاً، مع مراعاة أن يكون معامل حساب المعاش المعامل المقابل للسن من جدول رقم ٥ المرفق بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.



ثالثاً: تسوية معاش الضابط الذي أمضى عشرين سنة في الخدمة وتم إحالته إلى المعاش بناء على طلبه لأسباب يقبلها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة أو للترشح لعضوية مجلس نوابي ونجح في الانتخابات:

تتم التسوية وفقاً للمخطوات الآتية:

١. يقدر المعاش بـ ٨٠٪ من أقصى مرتبه ربته بما لا يجاوز أجر اشتراكه الأخير.
 ٢. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
 ٣. الحد الأدنى الرقمي: ٩٠٠ جنيهاً.
 ٤. الحد الأقصى الرقمي للمعاش: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.
 ٥. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.
- رابعاً: تسوية معاش باقي الضباط من الرتب غير رتبة اللواء أو العميد أو العقيد، والأفراد في الحالات الآتية:
- ١- بلوغ سن الشيخوخة المحددة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
 - ٢- الاستقالة.
 - ٣- الفصل بقرار من رئيس الجمهورية.

تم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

١. معادلة حساب المعاش:

$$1 \quad \text{مدة الاشتراك بالشهور} \\ - \qquad \qquad \qquad \times \qquad \qquad \qquad \text{أجر التسوية}$$

(معامل حساب المعاش من

جدول رقم ٥ المرفق بالقانون
رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩)

أ. **أجر التسوية:** أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر.

ب. **مدة الاشتراك:** كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

ج. **المعامل:** (٤٠٪) في حالة بلوغ سن الشيخوخة، (١٪) المعامل المقابل للسن من جدول رقم ٥ المرفق بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بالنسبة لباقي الحالات.

٢. **الحد الأقصى النسبي:** ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣. **زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩:** يزيد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

٤. **الحد الأدنى الرقمي للمعاش في حالة بلوغ سن الشيخوخة:**
٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.



٥. الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق
٦. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

خامساً: تسوية معاش باقي الضباط من الرتب غير رتبة اللواء أو العميد أو العقيد، والأفراد في الحالات الآتية:

- ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل.
- ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الجزئي المستديم.
- ٣- انتهاء الخدمة للوفاة.

تتم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

١. معادلة حساب المعاش:

$$\frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{45} \times 12 = \text{أجر التسوية}$$

أ. **أجر التسوية:** أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر.

ب. **مدة الاشتراك:** كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

ج. **المعامل:** (٤٥/١).

٢. **الحد الأدنى النسبي:** ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣. **الحد الأقصى النسبي:** ٨٠٪ من أجر التسوية.

٤. زيادة المعاش وفقاً لاحكام المادة ١٦٢ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
٥. الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.
٦. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.
- سادساً: تسوية معاش الضباط من الرتب غير رتبة اللواء أو العميد أو العقيد، والأفراد في حالة الإحالة إلى المعاش بالنسبة للعضو المحال إلى الاحتياط بسبب المرض:
- تم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:**

١. معادلة حساب المعاش:

$$\frac{1}{\text{مدة الاشتراك بالشهر}} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{45 \times 12}$$

- أ. أجر التسوية: أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر. مع مراعاة أنه يجوز للسلطة المختصة عند قبول طلب الإحالة إلى المعاش أن تقرر تسوية المعاش على أساس آخر مربوط الرتبة التالية لرتبته.
- ب. مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، ويضاف إليها المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة لإنها الخدمة بشرط ألا تجاوز خمس سنوات إذا فررت السلطة المختصة ذلك عند قبول طلب الإحالة إلى المعاش، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

جـ. المعامل: ٤٥/١.

٢. الحد الأقصى النسبي: ٨٠٪ من أجر التسوية.

٣. زيادة المعاش وفقاً لحكم المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

٤. الحد الأدنى الرقمي: ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

٥. الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

٦. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

سابعاً: تسوية معاش جميع أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) في حالة الإحالة إلى المعاش بالنسبة للعضو المحال إلى الاحتياط لأسباب تتعلق بالصالح العام:

تعم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

١. معادلة حساب المعاش:

$$\frac{1}{—} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{45} \times \frac{12}{\text{أجر التسوية}}$$

أ. أجر التسوية: أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر.

بـ. مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، ويضاف إليها المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة لإنها الخدمة بشرط ألا تجاوز سنتين إذا قررت السلطة



المختصة ذلك، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

ج. المعامل: (٤٥ / ١)

٢. **الحد الأقصى النسبي:** ٨٠٪ من أجر التسوية
٣. زبادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

٤. **الحد الأدنى الرقمي:** ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.

٥. **الحد الأقصى الرقمي:** ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

٦. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

ثامناً: تسوية معاش المستشهدين والمفقودين والمصابين من أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) أثناء العمليات الإرهابية أو المواجهات الأمنية أو أثناء مقاومة العصابات وال مجرمين الخطرين أو أثناء إزالة القنابل والمتفجرات أو إطفاء الحرائق أو أثناء التدريب على هذه الأعمال بالذخيرة الحية أو الحالات التي يحددها وزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة:

تتم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

١. معاش تأمين الشخوخة والعجز والوفاة:

أ. يقدر المعاش بـ ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء خدمته.

ب. زبادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.



ج. **الحد الأقصى الرقمي:** ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

د. **تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨**

٢. **معاش تأمين إصابات العمل:**

يسوى معاش تأمين إصابات العمل وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات (قواعد عامة).

٣. يضاف معاش تأمين إصابات العمل على المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بدون حد أقصى.

تاسعاً: تسوية معاش من تنتهي خدمته من أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) لوفاته أو لإصابته بجراح أو بعاهة أو بمرض بسبب تأدية وظيفته:

تم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

١. **معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:**

أ. يقدر المعاش بـ ٨٠٪ من أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء خدمته.

ب. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزيد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

ج. **الحد الأقصى الرقمي:** ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

د. **تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.**

٢. **معاش تأمين إصابات العمل:**

يسوى معاش تأمين إصابات العمل وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات (قواعد عامة).



٣. يضاف معاش تأمين إصابات العمل على المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بدون حد أقصى.

عاشرًا: تسوية معاش جميع أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) في الحالات الآتية:

١. بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة.
٢. ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة.
٣. ثبوت العجز الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة.
٤. وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة.
٥. وقوع الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة.

نعم التسوية وفقاً للخطوات الآتية:

١. معادلة حساب المعاش:

$$\frac{1}{45} \times 12 \times \text{أجر التسوية}$$

أ. **أجر التسوية:** أقصى مرتب الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر.

ب. **مدة الاشتراك:** كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقوانين خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الرابع.

ج. **المعامل:** (٤٥/١).

٢. **الحد الأقصى النسبي:** ٨٠٪ من أجر التسوية

٣. **زيادة المعاش وفقاً لحكم المادة ١٦٢ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩:** يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
٤. **الحد الأدنى النسبي في حالات العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة:** ٦٥٪ من أجر التسوية.
٥. **الحد الأدنى الرقمي:** ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.
٦. **الحد الأقصى الرقمي:** ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.
٧. **تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨**
- حادي عشر: تسوية معاش جميع أعضاء هيئة الشرطة (ضباط - أفراد) في الحالات الآتية:**
١. انتهاء الخدمة للعزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 ٢. بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة بسبب العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 ٣. ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بسبب العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.



٤. وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بسبب العزل أو الإحالة إلى المعاش بحكم تأديبي أو فقد الجنسية أو الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

تتم التسوية وفقاً للتقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم

١٤٨ لسنة ٢٠١٩

القسم الثالث

قواعد تسوية الحقوق الأخرى

أولاً: الحقوق التأمينية الأخرى دون المعاش:

- تسوى باقي الحقوق التأمينية (المكافأة - التعويض الإضافي) وفقاً لقواعد العامة الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية، وتستحق في تاريخ استحقاق المعاش.
- في حالة عدم استحقاق معاش، يتم تسوية تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وصرفه عند توافر إحدى حالات صرف تعويض الدفعة الواحدة.

ثانياً: الحقوق التأمينية في تأمين إصابات العمل:

تسوى الحقوق التأمينية في تأمين إصابات العمل (معاش - تعويض) وفقاً لقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ثالثاً: التعويض التقاعدي.

١- حالات استحقاق التعويض التقاعدي:

أ. انتهاء خدمة الضابط الذي أمضي في رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضي سنة واحدة في أي من رتبتي عميد أو لواء من تاريخ الترقية إليها، ولم تتم خدمته أو تتم إحالته إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة.

ب. إحالة الضابط إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (١٩) من قانون هيئة الشرطة.

ج. إحالة فرد الشرطة إلى المعاش طبقاً لأحكام المادة (٧٧ مكرراً^٥) من قانون هيئة الشرطة.

٢- تقدير التعويض التقاعدي:

تقدير التعويض لحالات الاستحقاق خلال الفترة من ٢٠٢٠/٦/٣٠ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠



أ. يُقدر التعويض التقاعدي وفقاً للمعادلة الآتية:

الأجر الأخير - المعاش

- الأجر الأخير: (الراتب الأساسي الأخير + مجموع حوافز الأداء ومقابل الجهد غير العادلة بحد أقصى ٢٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير).
- المعاش: المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة بدون إضافة المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

ب. الحد الأقصى للتعويض التقاعدي الشهري المحسوب وفقاً للبند السابق ٥٠٪ من المعاش.

تقدير التعويض لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١

أ. يُقدر التعويض التقاعدي وفقاً للمعادلة الآتية:

الأجر الأخير - المعاش

- الأجر الأخير: (الراتب الأساسي الأخير + مجموع حوافز الأداء ومقابل الجهد غير العادلة بحد أقصى ٢٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير + المكافآت الجماعية بما لا يجاوز ٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير).

- المعاش: المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة بدون إضافة المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

ب. الحد الأقصى للتعويض التقاعدي الشهري المحسوب وفقاً للبند السابق ٥٠٪ من المعاش.

٣- مدة صرف التعويض التقاعدي:

يُصرف التعويض التقاعدي اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش، ويُقطع التعويض في الحالات الآتية أيهم أسبق:

أ. أول الشهر التالي لوفاة صاحب المعاش.

بـ. أول الشهر الذي يبلغ فيه صاحب المعاش سن الستين.

جـ. انقضاء ٥ سنوات من تاريخ استحقاق التعويض (٦٠ شهر).

٤- أحكام عامة:

أـ. لا يعتبر التعويض التقاعدي جزءاً من المعاش، ومن ثم لا يدخل التعويض التقاعدي في حساب الاستقطاع الخاص بالاشتراك في تأمين المرض فيما عدا المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية وفقاً لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨، كما لا يدخل في حساب الحقوق الآتية:

- زادات المعاش المقررة وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

- نفقات الجنائز.

- منحة الوفاة.

بـ. يراعى عدم إعادة تقدير التعويض التقاعدي بعد إضافة الزادات الدورية للمعاش.

جـ. تتولى الهيئة صرف التعويض التقاعدي المستحق لأفراد هيئة الشرطة بإضافته إلى المعاش الدوري.

٥- المستندات المطلوبة لصرف التعويض التقاعدي:

يرفق بملف الخدمة لأفراد الشرطة بيان معتمد بخاتم شعار الجمهورية يتضمن الراتب الأساسي الأخير وحوافز الأداء ومقابل الجهود غير العادية والمكافآت الجماعية.

الفصل الرابع

أحكام عامة

أولاً: يتم حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة وفقاً للمعادلة الآتية:
المعاش المحسوب وفقاً لقواعد تسوية المعاش الواردة في القسم الثاني من هذا المنشور - المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

- ١- المعاش المحسوب وفقاً لقواعد تسوية المعاش الواردة في القسم الثاني من هذا المنشور: هو المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠.
- ٢- المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي: هو المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً لقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر.
ثانياً: تتحمل الخزانة العامة بالمبالغ الآتية على أن تتولى وزارة الداخلية سداد هذه المبالغ وفقاً للمطالبة الواردة من الهيئة شهرياً:
 - ١- الفرق بين المعاش المحسوب وفقاً لقواعد تسوية المعاش الواردة في القسم الثاني من هذا المنشور، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ويراعى في الحالات التي لا يستحق المؤمن عليه فيها معاش وفقاً لشروط الاستحقاق العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، أن تتحمل الخزانة العامة بكامل قيمة المعاش ويحسب تعويض من دفعه واحدة عن مدة الاشتراك وفقاً لقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ويتم تخفيض المطالبة المستحقة على وزارة الداخلية بقيمة هذا التعويض.
 - ٢- قيمة التعويض التقاعدي بالكامل.

- ٣- الفرق بين الزيادات الدورية المحسوبة على أساس قيمة المعاش المستحق وفقاً لقواعد تسوية المعاش الواردة في القسم الثاني من هذا المنشور، والزيادات الدورية المحسوبة على أساس قيمة المعاش الذي تحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ويراعى في الحالات التي لا يستحق المؤمن عليه فيها معاش وفقاً لشروط الاستحقاق العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، أن تتحمل الخزانة العامة بكامل قيمة الزيادات الدورية.
- ٤- قيمة الزيادة في جميع الحقوق التأمينية التي يتم تقديرها على أساس قيمة المعاش (نفقات الجنائز- منحة الوفاة- إعانة الفقد- منحة الزواج- منحة العجز)، ويراعى في الحالات التي لا يستحق المؤمن عليه فيها معاش وفقاً لشروط الاستحقاق العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، أن تتحمل الخزانة العامة بكامل قيمة الحقوق التأمينية المشار إليها.
- ثالثاً: يستحق أعضاء هيئة الشرطة معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المحسوب وفقاً لقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات إذا كان أفضل من معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المحسوب وفقاً لقواعد تسوية المعاش الواردة في القسم الثاني من هذا المنشور (الكادر الخاص).
- رابعاً: إذا كان لعضو هيئة الشرطة مدد اشتراك في التأمين سابقة على التحاقه بالعمل ب الهيئة الشرطة، فيسوى معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عند تحقق إحدى وقائع الاستحقاق عن كامل مدد اشتراكه في التأمين وفقاً لقواعد الواردة بالقسم الثاني من هذا المنشور، طالما كانت مدة الاشتراك الأخيرة هي مدة العمل ب الهيئة الشرطة.
- خامسًا: إذا انتهت خدمة عضو هيئة الشرطة ولم يستحق معاش ثم التحق بعمل آخر يخضعه لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وفقاً لأي فئة من الفئات الخاصة، يسوى معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة عند تحقق إحدى وقائع الاستحقاق عن كامل مدد اشتراكه في التأمين وفقاً لقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

القسم الخامس

قواعد تحديد قيمة المطالبة

تلتزم جميع الأجهزة المعنية كلاً فيما يخصه باتباع القواعد الآتية لتحديد قيمة المطالبة الشهرية المستحقة على وزارة الداخلية.

أولاً: المناطق التأمينية:

- ١- بالنسبة للحالات التي يتم تسجيلها على الوظيفة (L148) من وظائف المزايا يتم تسجيل جزء المعاش الذي تتحمل به الخزانة وفقاً لأحكام القسم الرابع من هذا المنشور تحت كود (٦٥٠) مسمى: معاش الشرطة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠. ويتم تسجيل التعويض التقاعدي تحت الكود الذي يتم إنشائه بمعرفة قطاع الحاسوب الآلي لهذا الغرض.
- ٢- عند صرف المتجمدات بنظام المتجمدات (PY40) يسجل الجزء الذي تتحمل به هيئة الشرطة في جميع الحقوق التأمينية (معاش - نفقات الجنائز - منحة الوفاة - إعانة الفقد - منحة القطع - منحة الزواج - إعانة العجز)، وكذلك التعويض التقاعدي تحت كود (٥٠٠٠٠٠٠٠) مسمى "معاش الشرطة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠"، ويقيد التوجيه المحاسبي على (١٧٧٤٨) مسمى "الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية".
- ٣- في الحالات التي لا يستحق فيها المؤمن عليه معاش وفقاً للقواعد العامة ويستحق المعاش وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ يسجل قيمة تعويض الدفعه الواحدة عن مدة الاشتراك على نظام المتجمدات (PY40) مع تسجيل استقطاع بنفس قيمة التعويض على النظام المشار إليه تحت كود (٥٠).



ثانية: الوحدة الحسابية بإدارة معاشات الشرطة:

عند صرف متجمدات المعاش أو المعاشات الدورية بالنسبة لضباط الشرطة يتبعين تحويل بنود المعاش على بنود المصارفات أما جزء المعاش الذي تتحمل به الخزانة فيتبعن قيده على (ح/١٧٧٤٨) الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية على أن يتم إغفال رصيد الحساب في نهاية الشهر في ح/جاري الهيئة.

ثالثاً: الحسابات المركزية:

- ١- استقبال استماراة ٥٠ ع.ح اليومية لنظام المتجمدات مرفقاً بها إذن توجيه القيد واتخاذ الإجراءات الالزمة لقيدها على نظام الحسابات وتعليق المبالغ التي تم صرفها والتي تتحمل بها الخزانة العامة على حساب الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية (ح/١٧٧٤٨).
- ٢- استقبال استماراة ٥٠ ع.ح الشهرية لنظام المزايا مرفقاً بها إذن توجيه القيد واتخاذ الإجراءات الالزمة لقيدها على نظام الحسابات وتعليق المبالغ التي تتحمل بها الخزانة على حساب الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية (ح/١٧٧٤٨).
- ٣- حصر جميع المبالغ التي تم قيدها على حساب الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية (ح/١٧٧٤٨) قبل يوم (٢٠) من كل شهر، والمبالغ المسجلة تحت حساب تعويض الدفعه الواحدة للحالات التي تتحمل فيها وزارة الداخلية بقيمة المعاش وإعداد مذكرة للعرض على السيد رئيس الهيئة لمخاطبة وزارة الداخلية لموافاة الهيئة بالمبالغ المستحقة عليها قبل بداية الشهر التالي للمطالبة لأغفال المديونية.
- ٤- إعداد إذن توجيه القيد بالسحب من حساب البنك إلى حساب الأرصدة المدينة طرف وزارة الداخلية (ح/١٧٧٤٨) بعد إضافة أمر الدفع الوارد من وزارة الداخلية على نظام التحصيل الآلي بمعرفة الإدارة العامة للتحصيل المركزي.



رابعاً: التحصيل الموكري:

استلام أمر الدفع الوارد من وزارة الداخلية وتسجيله على نظام التحصيل الآلي تحت كود (١٨) مدينه وزارة الداخلية).

على الأجهزة المختصة بالهيئة ووزارة الداخلية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة مع الاسترشاد بالأمثلة التطبيقية.

تحريراً في: ٢٠٢٢/٦/

لواه/ جمال عوض محمود

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

الجزء الثاني

أمثلة تطبيقية على حساب المعاش لأعضاء هيئة الشرطة

مثال رقم (١):

ضابط من رتبة (لواء / عميد / عقيد) بلغ سن الشيخوخة اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٢٠ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦١/٧/٢٠
- تاريخ التعيين: ١٩٨٤/٧/١
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الاجر	التاريخ
١٠١٢,٥٠	٢٠١٤/٧/١
١١٢٠,٠٠	٢٠١٥/٧/١
١٢٤٠,٠٠	٢٠١٦/٧/١
١٣٧٠,٠٠	٢٠١٧/٧/١
١٥١٠,٠٠	٢٠١٨/٧/١
١٦٧٠,٠٠	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجر المتغيرة من ١٩٨٤/٧/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٣٤١٥٩٨,٧٣ جنيهها.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون حتى تاريخ إنهاء الخدمة كما يلي:

الاجر	التاريخ
٧٠٠,٠٠	٢٠٢٠/١/١
٨١٠,٠٠	٢٠٢١/١/١

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢١/١/٣٠ حتى ٢٠٢٠/١/١) = ٢٠٪
- أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠:

- أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير في تاريخ إنهاء الخدمة، لم يتم إضافة العلاوات نظراً لبقاء المؤمن عليه في الخدمة حتى بلوغ سن الشيخوخة.
- مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ إنهاء الخدمة، لم يتم إضافة مدد نظراً لبقاء المؤمن عليه في الخدمة حتى بلوغ سن الشيخوخة.

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٧/١	٢٠٢١/٧/٣١	٣١	--	٣٧

٣٧	١	-	جبر كسر الشهر إلى شهر
			٤٤٥ شهر

-٣ معامل حساب المعاش: معامل سن الستين (٤٥/١)

-٤ معادلة حساب المعاش:

$$\begin{aligned} \text{مدة الاشتراك} \\ = \frac{1}{40} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{12} \times \frac{\text{بالشهر}}{12} \\ = \frac{1}{40} \times \frac{٤٤٥}{12} \times ٨١٠٠ \\ = ٦٦٧٥ \text{ جنيهًا} \end{aligned}$$

-٥ الحد الأدنى النسبي للمعاش: ٨٠٪ من أجر التسوية:

المعاش أكبر من الحد الأدنى النسبي (٦٤٨٠).

-٦ الحد الأقصى النسبي للمعاش: ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير:

المعاش أقل من الحد الأقصى النسبي (٨١٠٠).

-٧ زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهًا و ٣٣٪

من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

(٣٣٪ × ٦٦٧٥ = ٢٢٠٢,٧٥)، نظراً لأن نسبة ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش أكبر من ٤٥٠ جنيه،

فمن ثم لا يستحق الزيادة وفقاً لأحكام المادة ١٦٣.

-٨ الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق:

نظراً لأن المعاش أكبر من ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق (٨٠٪ ×

٦٤٨٠ = ٨١٠٠)، فمن ثم يتم تخفيض المعاش إلى ٦٤٨٠.

-٩ تضاف المنحة المقرونة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

(٦٤٨٠ + ١٠ = ٦٤٩٠).

ثانياً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ثالثاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

-١ يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشريطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل

تعديلاته بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

يتم حساب معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ بعد إدنى ٨٠٪ من أجر التسوية، ومعاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ومعاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أساس أجر الاشتراك الأخير.

أ- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٥	٥	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٨٤/٧/١	مدة فعلية
٢٥	٦	-			الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
		٤٢٦	شهر		الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية: هو أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٦٧٠

• حساب المعاش

$$\text{مدة الاشتراك} = \frac{1}{40} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{12}$$

$$1317,44 = \frac{1}{40} \times \frac{426}{12} \times 1670$$

جنيهاً

• تطبيق الحد الأدنى النسبي (٨٠٪ من أجر التسوية)

نظراً لأن المعاش أقل من الحد الأدنى النسبي يتم رفعه إلى $(1336 = 1670 \times 80\%)$

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٥	٥	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٨٤/٧/١	مدة فعلية
٢٥	٦	-			الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
		٤٢٦	شهر		الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية

المتوسط = $426 \div 341598,73 = 1,23$ جنيهاً

يزاد ٣٪ عن كل سنة كاملة (١٠٥٪)

أجر التسوية = $1,23 \times 105 = 128,65$ جنيهاً

تحسين متوسط الأجر المتبادر بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ و حتى ٢٠٢١/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٧/١٩) = $1 \times 1643,84 \times 1,19 = 82,19\%$

لتصبح المتوسط بعد التحسين = $1726,03 + 1643,84 = 82,19$

• حساب المعاش

مدة الاشتراك

$$= \frac{1}{40} \times \frac{12}{426} \times 1726,03 \times 1361,64 \text{ جنيهاً}$$

ج- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ (قانون ١٤٨/٢٠١٩):

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٧/٣١	٣١	٦	٢٠٢١
الاجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٧	٢٠٢١
الاجمالي بالشهور				١٩ شهر	

• تحديد أجر التسوية: هو أجر الاشتراك الأخير = ٨١٠٠

• حساب المعاش

مدة الاشتراك

$$= \frac{1}{40} \times \frac{12}{19} \times 8100 \times 285 \text{ جنيهاً}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسى	١٣٣٦
معاش أجر متغير	١٣٦١,٦٤
معاش عن مدة قانون ١٤٨/٢٠١٩	٢٨٥
إجمالي	٢٩٨٢,٦٤

لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (٢٩١٤،٠٨٪ × ٢٣)
لا يستفيد	رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيهها)
١٠,٠٠	منحة مايو
٢٩٩٢,٦٤	الإجمالي

٢- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

تم تسوية المعاش وفقاً لما يلى:

يتم حساب معاش عن المدة السابقة:

أ- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٣٥	٥	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٨٤/٧/١	مدة فعلية
٣٥	٦	-			الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
			٤٢٦ شهر		الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ١٠١٢,٥٠ جنيهها × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ١٥١٨,٧٥ جنيهها.

لذا يجب ألا يزيد أجر من أجور فترة المتوسط عن ١٥١٨,٧٥ جنيهها.

إجمالي	% ١٥٠	المدة	حتى	من
٨٢٢٠,٠٠	١٣٧٠,٠٠	١٣٧٠,٠٠	٦	٢٠١٨/٦/٣٠ ٢٠١٨/١/١
١٨١٢٠,٠٠	١٥١٠,٠٠	١٥١٠,٠٠	١٢	٢٠١٩/٦/٣٠ ٢٠١٨/٧/١
٩١١٢,٥٠	١٥١٨,٧٥	١٦٧٠,٠٠	٦	٢٠١٩/١٢/٣١ ٢٠١٩/٧/١
٣٥٤٥٢,٥٠			٢٤	إجمالي

$$\text{المتوسط} = \frac{٣٥٤٥٢,٥٠}{٢٤} = ١٤٧٧,١٩ \text{ جنيهها.}$$

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ و حتى ٢٠٢١/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٧/١) =

$$٧٣,٨٥ = \% ٥ \times ١ \times ١٤٧٧,١٩$$

ليصبح المتوسط بعد التحسين = $1477,19 + 73,85 = 1501,04$

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهر}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{426}{12} \times 1501,04$$

1223,59 جنية

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٣٥	٥	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٨٤/٧/١	مدة فعلية
٣٥	٦	-			الاجمالي (يتم جبر جزء الشهر الى شهر كامل)
		٤٢٦			الاجمالي بالشهر

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = 341098,73 \div 426 = 801,87 \text{ جنية}$$

$$\text{يزاد } ٣\% \text{ عن كل سنة كاملة (} 100\% \text{)}$$

$$841,97 = 1643,84 \text{ جنية} \quad \text{أجر التسوية}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢١/٦/٣ و حتى ٢٠٢٠/١/١)

عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٧/١٩) $= 1643,84 \times 1 = 1643,84$

$$82,19 \% = 5\%$$

ليصبح المتوسط بعد التحسين = $82,19 + 1643,84 = 1726,03$

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهر}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{426}{12} \times 1726,03$$

1361,64 جنية

ج- حساب معاش عن المدة من ١/١/٢٠٢٠ (قانون ١٤٨ لـ ٢٠١٩)

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
١	٦	٣١	٢٠٢١/٧/٣١	٢٠٢٠/١/١	مدة فعلية

١	٧	-	الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
١٩ شهر			الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨

الأجر × المدة	أجر الاشتراك	الشهور	حتى	من
٨٤٠٠٠,٠٠	٧٠٠٠,٠٠	١٢	٢٠٢٠/١٢/٣١	٢٠٢٠/١/١
٥٦٧٠٠,٠٠	٨١٠٠,٠٠	٧	٢٠٢١/٧/٣١	٢٠٢١/١/١
١٤٠٧٠٠,٠٠		١٩	الإجمالي	

$$\text{المتوسط} = \frac{١٤٠٧٠٠}{١٩} = ٧٤٠٥,٢٦$$

تحسين متوسط أجر الاشتراك بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ و حتى ٢٠٢١/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٧/١٩) $\% \times ١ \times ٧٤٠٥,٢٦ = ٣٧٠,٢٦$

$$\text{ليصبح المتوسط بعد التحسين} = ٣٧٠,٢٦ + ٧٤٠٥,٢٦ = ٧٧٧٥,٥٢$$

• حساب المعاش

$$\text{مدة الاشتراك} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٢}{١٩} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{\text{بالشهر}} \\ = \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٢}{١٩} \times \frac{٧٧٧٥,٥٢}{١٢} = ٢٧٣,٥٨ \text{ جنيهاً}$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
١٢٢٣,٥٩	معاش أجر أساسي
١٣٦١,٦٤	معاش أجر متغير
٢٧٣,٥٨	معاش عن مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨
٢٨٥٨,٨١	إجمالي
لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - $(٢٨٥٨,٨١ \times ٣٣\%)$
لا يستفيد	رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه)

١٠,٠٠	منحة مايو
٢٨٦٨,٨١	الإجمالي

-٣- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (٢٩٩٢,٦٤)

خامسًا: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

الفرق (خزانة شرطة)	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه
٥٠٠٠٠٠	٢٩٩٢,٦٤	٦٤٩

مثال رقم (٢):

انتهت خدمة ضابط من رتبة (لواء / عميد / عقيد) بالإضافة إلى المعاش إعمالاً لحكم المادة (١٩) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١، اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/٨ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٨/٨/٢٠
- تاريخ التعيين: ١٩٩١/٧/١
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الأجر	التاريخ
١٠١٢,٥٠	٢٠١٤/٧/١
١١٢٠,٠٠	٢٠١٥/٧/١
١٢٤٠,٠٠	٢٠١٦/٧/١
١٣٧٠,٠٠	٢٠١٧/٧/١
١٥١٠,٠٠	٢٠١٨/٧/١
١٦٧٠,٠٠	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجر المتغيرة من ١٩٩١/٧/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٢٠٠٥٩٨,٧٣ جنيهها.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ١١/١١/٢٠٢٠ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

الأجر	التاريخ
٧٠٠	٢٠٢٠/١/١
٨١٠	٢٠٢١/١/١
٩٤٠	٢٠٢٢/١/١

- بافتراض متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١/١ - ٢٠٢٢/٦/٣٠) = ٦,٤٪
- الراتب الأساسي الأخير = ٢٦٢٠
- حواجز الأداء ومقابل الجهد غير العادية = ٦٢٣٠
- المكافآت الجماعية = ٣٠٠٠

أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠:

- ١- أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة = ٩٤٠٠، لم يتم إضافة العلاوات نظراً لأن المؤمن عليه مشترك عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة.

-٢- مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، مضافة إليها المدة الباقيه لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة، على أن تحسب المدة المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

أ° حساب المدة الباقيه لبلوغ سن الشيخوخة:

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
المدة الباقيه لبلوغ سن الشيخوخة	٢٠٢٢/٨/١	٢٠٢٨/٨/١٩	١٩	-	٦
ربع المدة			٤	٦	٦

ب° حساب إجمالي المدة:

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩١/٧/١	٢٠٢٢/٧/٣١	٣١	-	٢١
إضافة ربع المدة الباقيه لبلوغ سن الشيخوخة			٤	٦	٦
الإجمالي			٣٥	٦	٣٢
جبر كسر الشهر إلى شهر			-	٨	٣٢
٣٩٢ شهر					

٣- معامل حساب المعاش: ٤٥/١

٤- معادلة حساب المعاش:

$$\text{مدة الاشتراك بالشهور} = \frac{1}{45} \times \frac{12}{12} = \frac{1}{45} \times \frac{392}{12} = \frac{9400}{6823,70} \text{ جنيهاً}$$

٥- الحد الأدنى النسبي للمعاش: ٨٠٪ من أجر التسوية:

نظرًا لأن المعاش أقل من الحد الأدنى النسبي ($9400 \times 80\% = 7520$)، فمن ثم يرفع إلى (٧٥٢٠).

٦- الحد الأقصى النسبي للمعاش: ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير:

المعاش أقل من الحد الأقصى النسبي (٩٤٠٠).

- ٧ زبادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٪٢٣ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
- (٢٤٨٦، ٪٢٣ × ٧٥٢٠ = ٦٣٠)، نظراً لأن نسبة ٪٢٣ من إجمالي قيمة المعاش أكبر من ٤٥٠ جنيهاً، فمن ثم لا يستحق الزيادة وفقاً لأحكام المادة ١٦٣.
- ٨ الحد الأقصى الرقمي: ٪٨٠ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق: المعاش يعادل الحد الأقصى الرقمي (٩٤٠٠ × ٪٨٠ = ٧٥٢٠) تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨
- ٩ (٧٥٣٠ = ١٠ + ٧٥٢٠).

ثانياً: تاريخ استحقاق المعاش:

يُستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة (٢٠٢٢/٧/١)

ثالثاً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

رابعاً: حساب التعويض التقاعدي:

- ١ الأجر الأخير=(راتب الأساسي الأخير + حواجز الأداء ومقابل الجهد غير العادلة بما لا يجاوز ٪٢٥ من الراتب الأساسي الأخير+المكافآت الجماعية بحد أقصى ٪٥٠ من الراتب الأساسي الأخير)
- * حيث أن مجموع حواجز الأداء ومقابل الجهد غير العادلة= ٦٢٣٠ أي لا يزيد على ٢٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير (٦٥٥٠ = ٪٢٥ × ٢٦٢٠)
- * حيث أن المكافآت الجماعية= ٣٠٠٠ جنية أي تزيد على ٪٥٠ من الراتب الأساسي الأخير (١٣١٠ = ٪٥٠ × ٢٦٢٠)، لذا يتم تخفيضها إلى ١٣١٠
- * الأجر الأخير=(٢٦٢٠ + ٦٢٣٠ + ١٣١٠) = ١٠١٦٠
- ٢ المعاش= المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة بدون إضافة المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨
- ٣ معادلة حساب التعويض = الأجر الأخير - المعاش

$$2640 - 10160 = 7520$$
- ٤ الحد الأقصى للتعويض التقاعدي الشهري ٪٥٠ من المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة:

ويمكن أن قيمة التعويض التقاعدي أقل من ٥٠٪ من المعاش ($٧٥٢٠ \times ٥٠\% = ٣٧٦٠$)، لذا فإن قيمة التعويض لم تتجاوز الحد الأقصى.

- تاريخ صرف التعويض التقاعدي يُصرف التعويض التقاعدي اعتباراً من أول الشهر الذي استحق فيه المعاش (٢٠٢٢/٧/١) وتتحمل هيئة الشرطة بقيمة التعويض التقاعدي.

خامساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

- ١- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

- معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ بعد أدنى ٨٠٪ من أجر التسوية.

- ب- معاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

- ج- معاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أساس أجر الاشتراك الأخير مضافة إليه ما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه في الخدمة حتى السن المقررة لترك الخدمة، وذلك بعد أقصى ثلاثة علاوات دورية، وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

ـ معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
	١٩٩١/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٢٨
مدة فعلية					
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)				٦	٢٨
الإجمالي بالشهور				٣٤٢	٣٤٢ شهر

• تحديد أجر التسوية: هو أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٦٧٠

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{٣٤٢}{١٢} = \frac{١}{٤٥} \times ١٦٧٠ = ١٠٥٧,٦٦ \text{ جنيهها}$$

• **تطبيق الحد الأدنى النسبي (٨٠٪ من أجر التسوية)**

نظراً لأن المعاش أقل من الحد الأدنى النسبي يتم رفعه إلى ($1670 \times 80\% = 1336$)

معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٨	٥	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٩١/٧/١	مدة فعلية
٢٨	٦	-			الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
	٣٤٢ شهر				الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = ٥٨٦,٥٤ = ٢٠٠٥٩٨,٧٣ \div ٣٤٢$$

$$\text{يزاد } ٣ \% \text{ عن كل سنة كاملة } (٨٤ \%)$$

$$\text{أجر التسوية} = ١٠٧٩,٢٣ = ١٩٢,٦٩ =$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ ٢٠٢٢/٦/٣٠) و حتى (٢٠٢٢/٦/٣٠)

عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ ٢٠٢٢/٧/٧) = $١٠٧٩,٢٣ \times ٢ = ٢١٦,٤٦$

$$١٣٨,١٤ = ٦,٤$$

$$\text{ليصبح المتوسط بعد التحسين} = ١٣٨,١٤ + ١٠٧٩,٢٣ = ١٢١٧,٣٧$$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢}$$

$$= \frac{1}{٤٥} \times \frac{٣٤٢}{١٢} = ١٢١٧,٣٧$$

حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢	٦	٣١	٢٠٢٢/٧/٣١	٢٠٢٠/١/١	مدة فعلية
١	٦	٤			إضافة ربع المدة الباقي لبلوغ سن الشيخوخة
٢	١٢	٣٥			
٤	٢	-			الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)

٥٠ شهر	الاجمالي بالشهر
--------	-----------------

• تحديد أجر التسوية:

أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة = ٩٤٠٠، لم يتم إضافة العلاوات نظراً لأن المؤمن عليه مشترك عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة.

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} \text{أجر التسوية} &= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهر}}{12} \times 9400 \\ 870,37 \text{ جنية} &= \frac{1}{45} \times \frac{50}{12} \times 9400 \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
١٣٣٦	معاش أجر أساسى
٧٧١,٠٠	معاش أجر متغير
٨٧٠,٣٧	معاش عن مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨
٢٩٧٧,٣٧	إجمالي
لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (٪٢٣ \times ٢٩٧٧,٣٧)
لا يستفيد	رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٪١٥ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنية)
١٠,٠٠	منحة مايو
٢٩٨٧,٣٧	الإجمالي

٢- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

حيث أن سبب استحقاق المعاش في هذه الحالة لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، لذا يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، لبحث مدى توافر الشرط رقم (أ) من البند (٦) من المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الخاص بتتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير.

١- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٨	٥	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٩١/٧/١	مدة فعلية
٢٨	٦	-			الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
		٢٤٢ شهر			الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ١٠١٢,٥٠ جنيهها $\times 150\% \text{ من هذا الأجر} = 1518,75$ جنيهها.

لذا يجب ألا يزيد أجر من أجور فترة المتوسط عن ١٥١٨,٧٥ جنيهها.

إجمالي	% ١٥٠	الأجر الفعلي	الأجر بمراجعة	المدة	من	حتى
٨٢٢٠,٠٠		١٣٧٠,٠٠	١٣٧٠,٠٠	٦	٢٠١٨/٦/٣٠	٢٠١٨/١/١
١٨١٤٠,٠٠		١٥١٠,٠٠	١٥١٠,٠٠	١٢	٢٠١٩/٦/٣٠	٢٠١٨/٧/١
٩١١٢,٥٠		١٥١٨,٧٥	١٦٧٠,٠٠	٦	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠١٩/٧/١
٣٥٤٥٢,٥٠				٢٤		إجمالي

المتوسط = $35452,50 \div 24 = 1477,19$ جنيهها.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ و حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٢/٧/٧) = $189,08 \times 2 \times 1477,19$

ليصبح المتوسط بعد التحسين = $189,08 + 1477,19 = 1666,27$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned}
 & \frac{1}{\text{معامل السن من}} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية} \\
 & \text{جدول (٥)} \\
 & \frac{1}{67,2} \times \frac{242}{12} \times 1666,27 \text{ جنيهها}
 \end{aligned}$$

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٨	٥	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٩١/٧/١	مدة فعلية

٢٨	٦	-	الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
			الإجمالي بالشهر

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = ٣٤٢ \div ٢٠٠٥٩٨,٧٣ = ٥٨٦,٥٤ \text{ جنيهًا}$$

$$\text{يزاد } ٣ \% \text{ عن كل سنة كاملة (٨٤ \%)} = ٤٩٢,٦٩ \text{ جنيهًا}$$

$$\text{أجر التسوية} = ١٠٧٩,٢٣ \text{ جنيهًا}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) و حتى (٢٠٢٢/٦/٣٠)

عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢٢/٧/٧) = $١٠٧٩,٢٣ \times ٢ \times ١٣٨,١٤ = ١٢١٧,٣٧$

ليصبح المتوسط بعد التحسين = $١٢١٧,٣٧ + ١٠٧٩,٢٣ = ١٣٨,١٤ \%$

• حساب المعاش

مدة الاشتراك

$$\text{مدة الاشتراك} = \frac{\text{أجر التسوية}}{\text{معامل السن}} \times \frac{\text{بالشهور}}{١٢}$$

من جدول (٥)

$$= \frac{١٣٨,١٤}{٥١٦,٢٩} \times \frac{٣٤٢}{١٢} = ١٢١٧,٣٧ \text{ شهرًا}$$

ج- حساب معاش عن المدة من (٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠١٩/١٤٨) (قانون ١٤٨/٢٠٢٠):

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٢/٧/٣١	٣١	٦	٢
مدة فعلية					
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)				-	٢
الإجمالي بالشهر				٣١	

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ١٤٨

من	حتى	الشهور	أجر الاشتراك	الأجر × المدة
٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٢	٧٠٠٠	٨٤٠٠٠
٢٠٢١/١/١	٢٠٢١/١٢/٣١	١٢	٨١٠٠	٩٧٢٠٠

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨

من	حتى	الشهور	أجر الاشتراك	الأجر × المدة
٢٠٢٢/١/١	٢٠٢٢/٧/٣١	٧	٩٤٠٠	٦٥٨٠٠
الإجمالي	٣١	٣١	٢٤٧٠٠٠	٢٤٧٠٠٠

$$\text{المتوسط} = \frac{٢٤٧٠٠٠}{٣١} = ٧٩٦٧,٧٤ \text{ جنيهًا.}$$

تحسين متوسط أجر الاشتراك بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ و حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠)

عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٢/٧/٧) = $٢ \times ٧٩٦٧,٧٤ = ١٥٩٨٧,٦١$

$$١٥٩,٨٧ \% = ٦,٤$$

ليصبح المتوسط بعد التحسين = $١٥٩,٨٧ + ٧٩٦٧,٧٤ = ٨٩٨٧,٦١$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} & \text{مدة الاشتراك} \\ & = \frac{١}{\text{معامل السن}} \times \frac{\text{بالشهر}}{١٢} \times \text{أجر التسوية} \\ & \text{من جدول (٥)} \\ & = \frac{١}{٦٧,٢} \times \frac{٣١}{١٢} \times ٨٩٨٧,٦١ = ٣٤٥,٥٠ \text{ جنيهًا} \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسى	٧٠٦,٦٧
معاش أجر متغير	٥١٦,٢٩
معاش عن مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	٣٤٥,٥٠
إجمالي	١٥٦٨,٤٦

وحيث أن نسبة ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير = $\% ٥٠ \times ٨٩٨٧,٦١ = ٤٤٩٣,٨٠$ جنيهًا

وحيث أن إجمالي ناتج المعاش المحسوب يساوي ١٥٦٨,٤٦ (أي أقل من نسبة ٥٠٪ من أجر

التسوية الأخير)

لذا يتضح عدم توافر الشرط الخاص بتوافق مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير. ومن ثم هذه الحالة لا تستحق معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

٣- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (٢٩٨٧,٣٧)

سادساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	(خزانة شرطة)
٧٥٣٠	٢٩٨٧,٣٧	٤٥٤٢,٦٣
٥٠٠٠٠٠	كود	٥٠٠٠٠٠

إجمالي تعميل الخزانة

قيمة المعاش الذي تتحمل به الخزانة	قيمة التعويض التقاعدي	(خزانة شرطة)
٤٥٤٢,٦٣	٢٦٤٠	٧١٨٢,٦٣
٥٠٠٠٠٠	كود	٥٠٠٠٠٠

مثال رقم (٤):

انتهت خدمة ضابط من رتبة (لواء / عميد / عقيد) للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي بتاريخ ٢٠٢١/١/٨ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٣/١/٨
- تاريخ التعيين: ١٩٨٤/٧/١
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الاجر	التاريخ
١٠١٢,٥٠	٢٠١٤/٧/١
١١٢٠,٠٠	٢٠١٥/٧/١
١٢٤٠,٠٠	٢٠١٦/٧/١
١٣٧٠,٠٠	٢٠١٧/٧/١
١٥١٠,٠٠	٢٠١٨/٧/١
١٦٧٠,٠٠	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجر المتغيرة من ١٩٨٤/٧/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٣٤١٥٩٨,٧٣ جنيهًا.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

الاجر	التاريخ
٧٠٠,٠٠	٢٠٢٠/١/١
٨١٠٠,٠٠	٢٠٢١/١/١

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١٢/٣١ - ٢٠٢٠/١/١) حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١ = ٥,١٪
- أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠:

- ١- أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة = ٨١٠٠، لم يتم إضافة العلاوات نظراً لأن المؤمن عليه مشترك عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة.
- ٢- مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، مضاف إليها المدة الباقيه لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة، على أن تحسب المدة المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الرابع.
- ٣- حساب المدة الباقيه لبلوغ سن الشيخوخة:

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
١	١١	٦	٢٠٢٣/١/٧	٢٠٢١/٢/١	المدة الباقيه لبلوغ سن الشيخوخة
-	٥	٢٤			ربع المدة

ب° حساب إجمالي المدة:

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٣٦	٦	٣١	٢٠٢١/١/٣١	١٩٨٤/٧/١	مدة فعلية
-	٥	٢٤			إضافة ربع المدة الباقيه لبلوغ سن الشيخوخة
٣٦	١١	٥٥			الإجمالي
٣٧	١	-			جبر كسر الشهر إلى شهر
٤٤٥ شهر					

-٣ معامل حساب المعاش: (٤٥/١)

-٤ معادلة حساب المعاش:

$$\text{مدة الاشتراك بالشهور} = \frac{1}{45} \times \frac{12}{12} = \frac{1}{45} \times \frac{445}{12} = \frac{1}{45} \times 8100 = 1675 \text{ جنيهها}$$

$$\text{أجر التسوية} = \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 1675 = 100\% \text{ من أجر التسوية}$$

-٥

الحد الأدنى النسبي للمعاش: ٨٠٪ من أجر التسوية:

المعاش أكبر من الحد الأدنى النسبي (٦٤٨٠).

-٦

الحد الأقصى النسبي للمعاش: ١٠٠٪ من أجر الاشتراك الأخير:

المعاش أقل من الحد الأقصى النسبي (٨١٠٠).

-٧

زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهها و ٣٣٪.

من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

(٣٣٪ × ٦٦٧٥ = ٢٢٠٢,٧٥)، نظراً لأن نسبة ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش أكبر من ٤٥٠ جنيه،

فمن ثم لا يستحق الزيادة وفقاً لأحكام المادة ١٦٣.

-٨

الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

نظراً لأن المعاش أكبر من ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق (٨٠٪ × ٦٤٨٠ = ٦٤٨٠)، فمن ثم يتم تخفيض المعاش إلى ٦٤٨٠.

-٩- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ (٦٤٩٠ = ٦٤٨٠ + ١٠).

ثانياً: حساب الحقوق التأمينية الأخرى

يتم حساب المكافأة والتعويض الإضافي وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ثالثاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

-١- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

- أ. معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢
- ب. معاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.
- ج. معاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أساس أجر الاشتراك الأخير الأخير مضاف إليه ما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه في الخدمة حتى السن المقررة لترك الخدمة، وذلك بحد أقصى ثلث علاوات دورية، وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق

د. براعي لا يقل إجمالي المعاش عن الحد الأدنى النسبي في حالات انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة ٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر.

معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٢٥
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٢٥
الإجمالي بالشهور			٤٢٦	٤٢٦	

• تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٦٧٠

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} = \frac{1}{45}$$

$$\text{المتوسط} = \frac{1}{45} \times \frac{426}{12} = 1317,44 \text{ جنيهًا}$$

- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٤/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٢١	٥	٢٥
الاجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٢٥
الاجمالي بالشهور			٤٢٦	٤٢٦	

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = 426 \div 341098,73 = 801,87 \text{ جنيهًا}$$

$$841,97 = \text{يزاد } 2\% \text{ عن كل سنة كاملة (} 100\% \text{)}$$

$$1643,84 = \text{أجر التسوية}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ ٢٠٢٠/١٢/٣١) (٢)

عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ ٢٠٢١/١/٧) $1643,84 \times 1 = 1643,84$

$$82,83 = \% 5,1$$

$$\text{ليصبح المتوسط بعد التحسين} = 82,83 + 1643,84 = 1722,67$$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{1}{12} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{45} = \frac{1}{45} \times \frac{1}{12} \times 1722,67$$

$$1362,94 = \frac{1}{45} \times \frac{426}{12} \times 1722,67 \text{ جنيهًا}$$

- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ (قانون ١٤٨/٢٠١٩):

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/١/٣١	٣١	-	١
إضافة ربع المدة الباقيه لبلوغ سن الشيخوخة			٢٤	٥	-
الاجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			٥٥	٥	١
الاجمالي بالشهور			١٩	١٩	

- ٠ تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير = ٨١٠٠
لم يتم إضافة العلاوات نظراً لأن المؤمن عليه مشترك عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ انتهاء الخدمة.

٠ حساب المعاش

$$= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{19}{12} \times 8100 = 285 \text{ جنية}$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
١٣١٧,٤٤	معاش أجر أساسى
١٣٦٢,٩٤	معاش أجر متغير
٢٨٥	معاش عن مدة قانون ١٤٨/٢٠١٩
٢٩٦٥,٣٨	إجمالي
لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (٢٩٦٥,٣٨ × ٢٣٪)
٥٢٦٥ = ٦٥٪ × ٨١٠٠	رفع المعاش إلى الحد الأدنى النسبي ٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر
٢٢٩٩,٦٢	فرق رفع المعاش إلى الحد الأدنى ٢٩٦٥,٣٨ - ٥٢٦٥
٥٢٦٥	الإجمالي
لا يستفيد	رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنية)
١٠,٠٠	منحة مايو
٥٢٧٥	الإجمالي

٢- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

أ- معاش الأجر الأساسي

٠ حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٥	٥	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٨٤/٧/١	مدة فعلية

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٥	٦	-			الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
	٤٢٦				الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ١٠١٢,٥٠ جنيهها × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ١٥١٨,٧٥ جنيهها.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ١٥١٨,٧٥ جنيهها.

إجمالي	% ١٥٠	الأجر الفعلي	الأجر بمراجعة ٢٠١٩	المدة	حتى	من
٨٢٢٠,٠٠		١٣٧٠,٠٠	١٣٧٠,٠٠	٦	٢٠١٨/٦/٣٠	٢٠١٨/١/١
١٨١٢٠,٠٠		١٥١٠,٠٠	١٥١٠,٠٠	١٢	٢٠١٩/٦/٣٠	٢٠١٨/٧/١
٩١١٢,٥٠		١٥١٨,٧٥	١٦٧٠,٠٠	٦	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠١٩/٧/١
٣٥٤٥٢,٥٠				٢٤		إجمالي

المتوسط = $\frac{٣٥٤٥٢,٥٠}{٢٤} = ١٤٧٧,١٩$ جنيهها.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ و حتى ٢٠٢٠/١٢/٣١) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ ٢٠٢٠/١٢/٣١ حتى ٢٠٢١/١/٧) =

$$٧٥,٣٣ = \% ٥,١ \times ١٤٧٧,١٩$$

ليصبح المتوسط بعد التحسين = $١٥٥٢,٥٢ = ٧٥,٣٣ + ١٤٧٧,١٩$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{٤٢٦}{١٢} \times ١٥٥٢,٥٢ = \frac{١}{٤٥} \times ١٢٢٤,٧٦ \text{ جنيهها}$$

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٥	٥	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٨٤/٧/١	مدة فعلية
٢٥	٦	-			الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
	٤٢٦				الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = \frac{٤٢٦}{٣٤١٥٩٨,٧٣} = ٨٠١,٨٧ \text{ جنيهاً}$$

$$\text{يزاد } ٣\% \text{ عن كل سنة كاملة (} ١٠٥\% \text{)}$$

$$\text{أجر التسوية} = ١٦٤٣,٨٤ \text{ جنيهاً}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١٢/٣١ ٢٠٢٠/١/١) و حتى

عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/١/٧) $= ١٦٤٣,٨٤ \times ١ = ١٦٤٣,٨٤$

$$٨٣,٨٣ \% =$$

$$\text{ليصبح المتوسط بعد التحسين} = ١٧٢٧,٦٧ = ٨٣,٨٣ + ١٦٤٣,٨٤$$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times ٤٢٦$$

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{٤٢٦}{١٢} \times ١٧٢٧,٦٧ = ١٣٦٢,٩٤ \text{ جنيهاً}$$

جـ - حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ (قانون ١٤٨/٢٠١٩):

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
١	-	٣١	٢٠٢١/١/٣١	٢٠٢٠/١/١	مدة فعلية
١	١	-			الاجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
١٣ شهر					الاجمالي بالشهر

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ١٤٨/٢٠١٩:

من	حتى	الشهور	أجر الاشتراك	الأجر × المدة
٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٢	٧٠٠٠,٠٠	٨٤٠٠,٠٠
٢٠٢١/١/١	٢٠٢١/١٢/٣١	١	٨١٠٠,٠٠	٨١٠٠,٠٠
٢٠٢١/١/١		١٣		٩٢١٠٠,٠٠

$$\text{المتوسط} = \frac{٩٢١٠٠,٠٠}{١٣} = ٧٠٨٤,٦١ \text{ جنيهاً.}$$

تحسين متوسط أجر الاشتراك بمتوسط نسب التضخم من (١٢/٣١ ٢٠٢٠/١١ و حتى ٢٠٢٠/١٢) عن السنوات الكاملة في المدة الفعلية من (٧٤٤٥,٩٢ حتى ٧٠٨٤,٦١) = $7445,92 + 7084,61 \times 1 = 7445,92$
 $7445,92 = 361,31 \times 5,1$

لتصبح المتوسط بعد التحسين = $7445,92 - 361,31 = 7084,61$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 7445,92$$

$$179,25 = \frac{1}{40} \times \frac{12}{12} \times 7445,92 \text{ جنية}$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
١٢٢٤,٧٦	معاش أجر أساسى
١٣٦٢,٩٤	معاش أجر متغير
١٧٩,٢٥	معاش عن مدة قانون ١٤٨/١٩٢٠
٢٧٦٦,٩٥	إجمالي
لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (٢٧٦٦,٩٥ $\times 22\%$)
٤٨٣٩,٨٥	رفع المعاش إلى الحد الأدنى النسبي ٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر $4839,85 = 7445,92 \times 65\%$
٢٠٧٢,٩٠	فرق رفع المعاش إلى الحد الأدنى النسبي $2072,90 = 2766,95 - 4839,85$
٤٨٣٩,٨٥	الإجمالي
لا يستفيد	رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنية)
١٠,٠٠	منحة مايو
٤٨٤٩,٨٥	الإجمالي

-٣- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله

بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (٥٢٧٥)

رابعاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ ، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

تحميل الفرقة

قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	الفرق (خزانة شرطة)
٦٤٩٠	٥٢٧٥	١٢١٥
٦٤٩٠	٥٢٧٥	٥٠٠٠٠٠ كود

مثال رقم (٤)

انتهت خدمة أمين شرطة ثان لإحالته على المعاش طبقاً لأحكام المادة (٧٧) مكرراً^٥) من قانون هيئة الشرطة اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٩/٦/١١
- تاريخ التعيين: ١٩٩٥/١١/١٩
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الاجر	التاريخ
٤٩٥,٩٤	٢٠١٤/٧/١
٥٠٨,٩٤	٢٠١٥/٢/١
٥٤١,٧١	٢٠١٥/٧/١
٥٧٦,٣٢	٢٠١٦/٤/١
٦٥٤,٣٢	٢٠١٦/٧/١
٨٥٤,٥٤	٢٠١٧/٧/١
١١٨٨,٧٩	٢٠١٨/٧/١
١٣٢٠,٦٦	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجر المتغير من ١٩٩٥/١٢/١ حتى ٢٠١٩/١٢/١ بلغت ٢٢٧٥٦٨,٤٣ جنيهها.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

الاجر	التاريخ
٤٦٤,٨٨	٢٠٢٠/١/١
٤٨١٠,٩٧	٢٠٢١/١/١
٤٨٨٧,٠٧	٢٠٢٢/١/١

- بافتراض متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٢/٦/٣ - ٢٠٢٠/١/١) = ٦,٤٪
- آخر أجر أساسي = ١٦٨٠,٥٥
- حواجز الأداء ومقابل الجهد غير العادلة = ١٧٦١,٢٢ جنيهها.
- المكافآت الجماعية = ٧٣٩
- العلاوة الدورية لرتبة أمين شرطة ثان = ١٣ جنيهها

أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة

: ٢٠٢٠

- ١- أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة مضاد إليه ما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه في الخدمة حتى السن المقررة لترك الخدمة، وذلك بعد أقصى ثلاث علاوات دورية، وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق = $٤٨٨٧,٠٧ + ٣٩$ (قيمة العلاوات الثلاثة) = $٤٩٢٦,٠٧$
- ٢- مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، مضاد إليها المدة الباقيه لبلوغ السن المقررة لترك الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

أ- حساب المدة الباقيه لبلوغ سن الشيخوخة:

البيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
المدة الباقيه لبلوغ سن الشيخوخة	٢٠٢٢/٧/١	٢٠٢٩/٦/١٠	١٠	١١	٦
ربع المدة			٢٥	٨	١

ب- حساب إجمالي المدد:

البيان	من	إلى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩٥/١١/١٩	٢٠٢٢/٦/٣٠	١٢	٧	٢٦
إضافة ربع المدة الباقيه لبلوغ سن الشيخوخة			٢٥	٨	١
الإجمالي			٣٧	١٥	٢٧
٣٤١ شهر				٥	٢٨

٣- معامل حساب المعاش: ٦٧,٢/١

٤- معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \frac{١}{\text{معامل السن من}} = \text{جدول (٥)}$$

$$\text{الإجابة} = \frac{1}{67,2} \times \frac{341}{12} \times 4926,07 جنية$$

- ٥ تطبيق الحد الأدنى النسبي للمعاش: ٨٠٪ من أجر التسوية:
يتم رفع المعاش إلى الحد الأدنى النسبي =٪ ٨٠ × ٤٩٢٦,٠٧ = ٣٩٤٠,٨٥ جنية.
- ٦ زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛ يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنية و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق لا يستفيد من الزيادة.
- ٧ تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠ جنيهات.
اجمالي المعاش = ٣٩٥٠,٨٥ جنية.

ثانياً: تاريخ استحقاق المعاش:

يُستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة (٢٠٢٠/٧/١).

ثالثاً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

رابعاً: حساب التعويض التقاعدي:

- ١ الأجر الأخير=(الراتب الأساسي الأخير + حواجز الأداء ومقابل الجهد غير العادلة بما لا يجاوز ٢٥٪ من الراتب الأساسي الأخير+المكافآت الجماعية بحد أقصى ٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير)
بمقارنة مجموع حواجز الأداء ومقابل الجهد غير العادلة = ١٧٦١,٢٢ بنسبة ٢٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير (٤٢٠,٣٧ = ١٦٨٠,٥٥ × ٢٥٪) يتضح عدم تجاوزه الحد الأقصى.

- ٢ بمقارنة المكافآت الجماعية = ٧٣٩,٠٠ بنسبة ٥٠٪ من الراتب الأساسي الأخير (٥٠٪ × ١٦٨٠,٥٥ = ٨٤٠,٢٢) يتضح عدم تجاوزها الحد الأقصى.

- ٣ الأجر الأخير=(١٦٨٠,٥٥ + ١٧٦١,٢٢ + ٧٣٩,٠٠) = ٤١٨٠,٧٧ جنية
المعاش=المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة بدون إضافة المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ٣٩٤٠,٨٥ جنية
معادلة حساب التعويض = الأجر الأخير - المعاش
٤١٨٠,٧٧ - ٣٩٤٠,٨٥ = ٢٣٩,٩٢ جنية

-٤-

الحد الأقصى للتعويض التقاعدي الشهري ٥٠٪ من المعاش:
ويلاحظ أن قيمة التعويض التقاعدي أقل من ٥٠٪ من المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة (٣٩٤٠، ٨٥٠ × ٤٢ = ١٩٧٠)، لذا فإن قيمة التعويض لم تتجاوز الحد الأقصى.

-٥-

تاریخ صرف التعويض التقاعدي:
يُصرف التعويض التقاعدي اعتباراً من أول الشهر الذي استحق فيه المعاش (٢٠٢٠/٧/١) وتتحمل هيئة الشرطة بقيمة التعويض التقاعدي.

خامساً: حساب المعاش الذي تتحمّل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

حيث أن سبب استحقاق المعاش في هذه الحالة لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، لذا يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، لبحث مدى توافر الشرط رقم (أ) من البند (٦) من المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الخاص بتتوافر مدد أشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخيرة.

-١- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	إلى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩٥/١١/١٩	٢٠١٩/١٢/٣١	١٢	١	٢٤
الإجمالي				٢	٢٤
٢٩ شهر					

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ٤٩٥,٩٤ جنية × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ٧٤٣,٩١ جنية.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٧٤٣,٩١ جنية.

الإجمالي	من	إلى	المدة	الأجر الفعلي	الأجر بمراجعة ١٥٠٪	الشهر
٤٤٦٣,٤٦	٢٠١٨/٦/٣٠	٢٠١٨/١/١	٦	٨٥٤,٥٤	٧٤٣,٩١	٢٤
٨٩٢٦,٩٢	٢٠١٨/٧/١	٢٠١٩/٦/٣٠	١٢	١١٨٨,٧٩	٧٤٣,٩١	
٤٤٦٣,٤٦	٢٠١٩/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٦	١٣٢٠,٦٦	٧٤٣,٩١	
١٧٨٥٣,٨٤	إجمالي		٢٤			

المتوسط = ١٧٨٥٣,٨٤ ÷ ٢٤ = ٧٤٣,٩١ جنية.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/٣٠ و حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠) = $\frac{742,91}{6,4 \times 2} = 95,22$

ليصبح المتوسط بعد التحسين = $95,22 + 742,91 = 839,13$

• معادلة حساب المعاش

$$\text{مدة الاشتراك بالشهر} = \frac{1}{\text{معامل السن من}} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{12} \times \text{جدول (٥)}$$

$$= \frac{1}{301,77} \times \frac{290}{12} \times 839,13 \text{ جنيهاً}$$

-٢ - معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	الى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩٥/١١/١٩	٢٠١٩/١٢/٣١	١٢	١	٢٤
الإجمالي				٢	٢٤
٢٩٠ شهر					

• تحديد أجر التسوية

المتوسط = $227518,43 \div 289 = 787,43$ جنيهاً

يزداد ٣٪ عن كل سنة كاملة (٧٢٪)

أجر التسوية = $787,43 \times 1,072 = 839,13$ جنيهاً

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠) = $\frac{1354,38}{6,4 \times 2} = 173,36$

ليصبح المتوسط بعد التحسين = $173,36 + 1354,38 = 1527,74$

• حساب المعاش

$$\text{مدة الاشتراك بالشهر} = \frac{1}{\text{معامل السن من}} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{12} \times \text{جدول (٥)}$$

$$1527,74 \times \frac{1}{12} \times \frac{1}{67,2} = 49,41 \text{ جنية}$$

-٣ حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	الى	من	بيان
٢	٥	٣٠	٢٠٢٢/٦/٣٠	٢٠٢٠/١/١	مدة فعلية
٢	٦	-			الإجمالي
٣ شهر					

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ١٤٨/١٩٠				
أجر الإشتراك	مدة من	مدة إلى	الشهور	الأجر × المدة
٤٦٠٤,٨٨	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٢	٥٥٢٥٨,٥٦
٤٨١٠,٩٧	٢٠٢١/١/١	٢٠٢١/١٢/٣١	١٢	٥٧٧٣١,٦٤
٤٨٨٧,٠٧	٢٠٢٢/١/١	٢٠٢٢/٦/٣٠	٦	٢٩٢٢٢,٤٢
٤٧٤٣,٧٥	٢٠٢٢/٦/٣٠	٣٠	٣٠	١٤٢٣١٢,٦٢
الإجمالي				

$$\text{المتوسط} = \frac{142312,62}{30} = 4743,75 \text{ جنية.}$$

تحسين متوسط المدة من ٢٠٢٠/١/١ الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١) و حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠) = $\frac{1}{12} \times 2 \times 4743,75 = 7843,75$

$$\text{ليصبح المتوسط بعد التحسين} = 5350,90 + 4743,75 = 607,2$$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} & \frac{1}{12} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{\text{مدة الاشتراك بالشهر}} \\ &= \frac{\text{معامل السن من}}{67,2} \times \frac{1}{12} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{30} \\ & \quad \text{جدول (٥)} \\ 199,06 &= \frac{1}{67,2} \times \frac{1}{12} \times \frac{607,2}{30} \times 5350,90 \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
٣٠١,٧٧	معاش أجر أساسى
٥٤٩,٤١	معاش أجر متغير
١٩٩,٠٦	معاش مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨
١٠٥٠,٢٤	إجمالي

وحيث أن نسبة ١٠٪ من أجر التسوية الأخير = $\frac{٥٣٥٠,٩٥}{٥٥٠} \times ٥٧٥,٤٧ = ٢٦٧٥,٤٧$ جنيهاً

وحيث أن إجمالي ناتج المعاش المحسوب يساوي ١٠٥٠,٢٤ (أي أقل من نسبة ١٠٪ من أجر التسوية الآخرين).

لذا يتضح عدم توافر الشرط الخاص بتوافر مدد الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ١٠٪ من أجر التسوية الأخير. ومن ثم هذه الحالة لا تستحق معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وتحمل الخزانة العامة بكامل قيمة المعاش المحسوب وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، ويحسب تعويض من دفعه واحدة عن مدة الاشتراك وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ويتم تخفيض المطالبة المستحقة على وزارة الداخلية بقيمة هذا التعويض.

تحميل الغرانة

الإجمالي (خزانة شرطة) كود ٤١٩٠,٧٧	قيمة التعويض التقاعدي ٢٣٩,٩٢	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه ٣٩٥٠,٨٥

مثال رقم (٥)

ضابط من الرتب غير رتبة لواء أو عميد أو عقيد، أو فرد شرطة بلغ سن الشيخوخة بتاريخ ١٤/٢/٢٠٢١ وكانت بيانته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦١/٢/١٥
- تاريخ التعيين بالشرطة: ١٩٩٣/٥/٧
- توجد مدة اشتراك سابقة على التعيين بالشرطة بقطاع النقل البري (قطاع ٥) من ١٩٩٢/١/١ وحتى ١٩٩٢/١٢/٣١
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الشهر	التاريخ
٥٢٨,٦٧	٢٠١٤/٧/١
٥٦٢,٩٢	٢٠١٥/٧/١
٦٩٠,٧٥	٢٠١٦/٧/١
٨٩٩,١٧	٢٠١٧/٧/١
١٢٣٩,١٠	٢٠١٨/٧/١
١٣٧٦,٠١	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجر المتغير من ١/١/١٩٩٣ وحتى ١٢/٣١/٢٠١٩ بلغت ٢٢٥٤٦٤,٣٧ جنيهًا.
- أكبر نهاية مربوط للرتب المشار إليها: ٦٥٦ جنيه.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

الشهر	التاريخ
٤٣٦٥,٠٦	٢٠٢٠/١/١
٤٨٠١,٥٦	٢٠٢٠/٧/١

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (١/١/٢٠٢٠ حتى ٣١/١/٢٠٢١) = ٥,١٪
- أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠
 - أجر التسوية: هو أجر الاشتراك الأخير نظراً لأنه أكبر من أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة.
 - مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة.

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة سابقة	١٩٩٢/١/١	١٩٩٢/١٢/٣١	-	-	١
مدة العمل بالشرطة	١٩٩٣/٥/٧	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٢	٩	٢٧
الاجمالي			-	١٠	٢٨
٣٤٦ شهر					

-٣ معامل حساب المعاش: ٤٥/١

-٤ معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 480,56$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{346}{12} \times 480,56 = 3076,55 \text{ جنيهاً}$$

-٥ الحد الأقصى النسبي: ٨٠٪ من أجر التسوية
المعاش أقل من ٨٠٪ من أجر التسوية.

-٦ زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
لا يستفيد من الزيادة

-٧ الحد الأدنى الرقمي للمعاش: ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك
لا يستفيد

-٨ يجب ألا يزيد المعاش عن الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق: لم تتجاوز قيمة المعاش ٨٠٪.

-٩ تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠,٠٠ جنيه

-١٠ اجمالي المعاش = ٣٠٨٦,٥٥

ثانياً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ثالثاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

-١ يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

يتم حساب معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ ، ومعاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ومعاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١١ على أساس أجر الاشتراك الأخير.

أ- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
١	-	-	١٩٩٢/١٢/٣١	١٩٩٢/١/١	مدة سابقة
٢٦	٧	٢٥	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٩٣/٥/٧	مدة العمل بالشرطة
٢٧	٨	-			الإجمالي
٣٣٢ شهر					

• تحديد أجر التسوية : أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٣٧٦,٠١

• حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 1376,01$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{332}{12} \times 1376,01 = 845,99 \text{ جنيهها}$$

يجب ألا يزيد المعاش عن ٨٠٪ من أجر التسوية = لا يتم التحفيض.

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٦	٧	٢٥	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٩٣/٥/٧	مدة فعلية
٢٦	٨	-			الإجمالي
٣٢٠ شهر					

• تحديد أجر التسوية

المتوسط = $٣١٩ \div ٢٢٥٦٤,٣٧ = ٧٠٦,٧٨$ جنيهها

يزداد ٣٪ عن كل سنة كاملة (٧٨٪)

أجر التسوية = $٥٥١,٢٩ = ١٢٥٨,٠٧$ جنيهها

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢١/١/٣١ حتى ٢٠٢٠/١/١) عن السنوات الكاملة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٤

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} = ٥,١ \times ١$$

$$= ٦٤,١٦ = \% ٥,١ \times ١ \times ١٢٥٨,٠٧$$

$$\text{ليصبح أجر التسوية} = ١٢٥٨,٠٧ + ١٢٥٨,٠٧ = ١٣٢٢,٢٣ \text{ جنيهًا}$$

• حساب المعاش

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{٣٢٠}{١٢} \times ١٣٢٢,٢٣ = ٧٨٣,٥٤ \text{ جنيهًا}$$

ج- يتم حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٨	١	١
الإجمالي			-	٢	١
١٤ شهر					

• تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير = ٤٨٠١,٥٦

• حساب المعاش

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٤}{١٢} \times ٤٨٠١,٥٦ = ١٢٤,٤٨$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسى	٨٤٥,٩٩
معاش أجر متغير	٧٨٣,٥٤
معاش مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	١٢٤,٤٨
إجمالي	١٧٥٤,٠١

قيمة	بيان
لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (١٧٥٤,٠١ × ٣٣٪)
لا يستفيد	رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه)
١٠,٠٠	منحة مايو
١٧٦٤,٠١	الإجمالي

تم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

١- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
١	-	-	١٩٩٢/١٢/٣١	١٩٩٢/١/١	مدة سابقة
٢٦	٧	٢٥	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٩٣/٥/٧	مدة العمل بالشرطة
٢٧	٨	-			الإجمالي
٣٣٢ شهر					

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ٥٢٨,٦٧ جنيهاً × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ٧٩٣,٠١ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٧٩٣,٠١ جنيهاً.

الإجمالي	الأجر بمراجعة ١٥٠٪	الأجر الفعلي	المدة	حتى	من
٤٧٥٨,٠٦	٧٩٣,٠١	٨٩٩,١٧	٦	٢٠١٨/٦/٣٠	٢٠١٨/١/١
٩٥١٦,١٢	٧٩٣,٠١	١٢٣٩,١٠	١٢	٢٠١٩/٦/٣٠	٢٠١٨/٧/١
٤٧٥٨,٠٦	٧٩٣,٠١	١٣٧٦,٠١	٦	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠١٩/٧/١
١٩٠٣٢,٢٤			٢٤		إجمالي

المتوسط = $19032,24 \div 24 = 793,01$ جنيهاً.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/١/٣١) عن السنوات الكاملة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٤

= المتوسط × عدد السنوات الكاملة ١٠٪

$$= ٤٠,٤٤ = \% ٥,١ \times ٧٩٣,٠١$$

ليصبح أجر التسوية = ٤٠,٤٤ + ٧٩٣,٠١ = ٨٣٣,٤٥ جنيهاً

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{1}{٤٥} \times \frac{٣٣٢}{١٢} \times ٨٣٣,٤٥ = ٥١٢,٤٢ \text{ جنيهاً}$$

يجب ألا يزيد المعاش عن ٨٠٪ من أجر التسوية = لا يتم التخفيض.

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٦	٧	٢٥	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٩٣/٥/٧	مدة فعلية
٢٦	٨	-			الإجمالي
			٣٢٠ شهر		

تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = ٣١٩ \div ٢٢٥٤٦٤,٣٧$$

$$= ٥٥١,٢٩ \text{ جنيهاً} \quad (\% ٧٨\%)$$

$$= ١٢٥٨,٠٧ \text{ جنيهاً} \quad \text{أجر التسوية}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢١/١/٣١ ٢٠٢٠/١/١) حتى (٢٠٢١/١/١ ٢٠٢٠/٢/١٤)

السنوات الكاملة في المدة من ١٠٪ عن

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} ١٠٪$$

$$= ٦٤,١٦ = \% ٥,١ \times ١٢٥٨,٠٧$$

ليصبح أجر التسوية = ٦٤,١٦ + ١٢٥٨,٠٧ = ١٣٢٢,٢٣ جنيهاً

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{1}{٤٥} \times \frac{٣٢٠}{١٢} \times ١٣٢٢,٢٣ = ٧٨٣,٥٤ \text{ جنيهاً}$$

يتم حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ :

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٨	١	٢٠٢٠
الاجمالي			-	٢	٢٠٢٠
١٤ شهر					

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجرور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨				
أجر × المدة	الشهور	حتى	من	أجر
٢٦١٩٠,٣٦	٦	٢٠٢٠/٦/٣٠	٢٠٢٠/١/١	٤٣٦٥,٠٦
٣٨٤١٢,٤٨	٨	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٠٢٠/٧/١	٤٨٠١,٥٦

$$\text{المتوسط} = \frac{٦٤٦٠٢,٨٤}{١٤} = ٤٦١٤,٤٨ \text{ جنيهاً.}$$

تحسين المتوسط بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢١/١/٣١ حتى ٢٠٢٠/١/١) عن السنوات

الكافمة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ و حتى ٢٠٢١/٢/١٤

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكافية} \times ٥,١\%$$

$$= ٢٣٥,٣٣ \times ٤٦١٤,٤٨ =$$

$$\text{ليصبح أجر التسوية} = ٤٦١٤,٤٨ + ٤٨٤٩,٨٢ = ٩٠٦٣,٣٣ \text{ جنيهاً}$$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} & \text{مدة الاشتراك} \\ & = \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{بالشهر}}{١٢} \times \text{أجر التسوية} \\ & = \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٤}{١٢} \times ٤٨٤٩,٨٢ \\ & = ١٢٥,٧٣ \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
٥١٢,٤٢	معاش أجر أساسى
٧٨٣,٥٤	معاش أجر متغير
١٢٥,٧٣	معاش مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨

١٤٢١,٦٩	إجمالي
لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين -٤٥٠ $(1421,69 \times 0,33)$
لا يستفيد	رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه)
١٠,٠٠	منحة مايو
١٤٢١,٦٩	الإجمالي

-٣- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية لتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (١٧٦٤,٠١)

رابعاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية لتأمين الاجتماعي.

الفرق (خزانة شرطة)	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه
كود ٥.....	١٧٦٤,٠١	٣٠٨٦,٥٥
١٣٢٢,٥٤		

مثال رقم (٦)

ضابط من الرتب غير رتبة لواء أو عميد أو عقيد، أو فرد شرطة بلغ سن الشيخوخة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦١/٢/١٨
- تاريخ التعيين: ١٩٨٢/١١/٣
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الأجر	التاريخ
١٠١٢,٥٠	٢٠١٤/٧/١
١١٢٠	٢٠١٥/٧/١
١٢٤٠	٢٠١٦/٧/١
١٣٧٠	٢٠١٧/٧/١
١٥١٠	٢٠١٨/٧/١
١٦٧٠	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجر المتغيرة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٤٢٣٦٨٩,٣٠ جنيهًا.
- أكبر نهاية مربوط للرتب المشار إليها: ٦٥٦ جنيه.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

الأجر	التاريخ
٤٠٢٣,٢٨	٢٠٢٠/١/١
٤٤٢٥,٦١	٢٠٢٠/٧/١

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢١/١/٣١ - ٢٠٢٠/١/١) = ٥,١%
- أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠:

١. أجر التسوية: هو أجر الاشتراك الأخير نظراً لأنه أكبر من أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة.
٢. مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٢/١١/٣	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٦	٣	٣٨
الإجمالي			-	٤	٣٨
٤٦٠ شهر					

٣. معامل حساب المعاش: ٤٥/١

٤. معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{١}{١٢}$$

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{٤٦٠}{١٢} = ٤٤٢٥,٦١ \text{ جنيهاً}$$

٥. الحد الأقصى النسبي: ٨٠٪ من أجر التسوية، لذا يتم تخفيض المعاش إلى هذا الحد =

$$٣٥٤٠,٤٩ = ٤٤٢٥,٦١ \times ٨٠٪$$

٦. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق

لا يستفيد من الزيادة

٧. الحد الأدنى الرقمي للمعاش: ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك
لا يستفيد

٨. يجب ألا يزيد المعاش عن الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك
المعاش أقل من الحد الأقصى.

٩. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠

$$٣٥٤٠,٤٩ = ١٠ + ٣٥٤٠,٤٩$$

ثانياً: حساب المكافأة

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ثالثاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

١- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

يتم حساب معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ ، ومعاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ومعاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أساس أجر الاشتراك الأخير.

أ. معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٣٧	١	٢٩	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٨٢/١١/٣	مدة فعلية
٣٧	٢	-			الإجمالي
٤٤٦ شهر					

• تحديد أجر التسوية: هو أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٦٧٠

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 1670$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{446}{12} \times 1670 = 1379,29 \text{ جنيهًا}$$

يجب ألا يزيد المعاش عن ٨٠٪ من أجر التسوية = ١٣٣٦

ب. معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٣٥	٨	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٨٤/٤/١	مدة فعلية
٣٥	٩	-			الإجمالي
٤٢٩ شهر					

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = ٤٢٣٦٨٩,٣٠ \div ٤٢٩ = ٩٨٧,٦٢ \text{ جنيهًا}$$

يزداد ٣٪ عن كل سنة كاملة (١٠٥٪)

$$\text{أجر التسوية} = ١٠٣٧,٠٠ = ٢٠٢٤,٦٢ \text{ جنيهًا}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢١/١/٣١ حتى ٢٠٢٠/١/١)

عن السنوات الكاملة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٧

= المتوسط × عدد السنوات الكاملة $1 \times 5 =$

$$103,25 = \% 5,1 \times 1 \times 2024,62$$

لتصبح أجر التسوية = $103,25 + 2024,62 = 2127,87$ جنيهها

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{429}{12} \times 2127,87$$

ج. حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
١	١	٢٨	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٠٢٠/١/١	مدة فعلية
١	٢	-			الإجمالي
<u>١٤ شهر</u>					

• تحديد أجر التسوية: هو أجر الاشتراك الأخير = ٤٤٢٥,٦١

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$114,74 = \frac{1}{45} \times \frac{14}{12} \times 4425,61$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
١٣٣٦	معاش أجر أساسى
١٦٩٠,٤٧	معاش أجر متغير
١١٤,٧٤	معاش مدة القانون ٢٠١٩/١٤٨
٣١٤١,٢١	إجمالي
لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين -٤٥٠ (٪٣٣ × ٣١٤١,٢١)

قيمة	بيان
لا يستفيد	رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه)
١٠,٠٠	منحة مايو
٣١٥١,٢١	الإجمالي

-٢- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

أ. معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٧	١	٢٩	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٨٢/١١/٣	مدة فعلية
٢٧	٢	-			الإجمالي
٤٤٦ شهر					

• تحديد أجر التسوية

تاریخ بدایة الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ٢٠١٢,٥٠ جنيهاً × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ٣٠٢,٧٥ جنيهاً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٣٠٢,٧٥ جنيهاً.

إجمالي	% ١٥٠	الأجر بمراعاة	الأجر الفعلي	المدة	حتى	من
٨٢٢٠	١٣٧٠	١٣٧٠	٦	٢٠١٨/٦/٣٠	٢٠١٨/١/١	
١٨١٢٠	١٥١٠	١٥١٠	١٢	٢٠١٩/٦/٣٠	٢٠١٨/٧/١	
٩١١٢,٥	١٥١٨,٧٥	١٦٧٠	٦	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠١٩/٧/١	
٣٥٤٥٢,٥٠			٢٤			إجمالي

المتوسط = $٣٥٤٥٢,٥٠ \div ٣٥ = ١٤٧٧,١٨$ جنيهاً.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/٣١ ٢٠٢١/١/٣١) (٢٠٢١/٢/١٧ ٢٠٢٠/١/١)

عن السنوات الكاملة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٧

= المتوسط × عدد السنوات الكاملة × ٥٪

$٧٥,٣٣ = ١ \times ١٤٧٧,١٨ \times ٥٪$

لتصبح أجر التسوية = $٧٥,٣٣ + ١٤٧٧,١٨ = ١٥٥٢,٥٢$ جنيهاً

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{1}{40} \times \frac{446}{12} \times 1002,52$$

١٢٨٢,٢٦ جنية

يجب ألا يزيد المعاش عن ٨٠٪ من أجر التسوية = ١٢٤٢,٠٢

ب. معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٣٥	٨	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٨٤/٤/١	مدة فعلية
٣٥	٩	-			الإجمالي
٤٢٩ شهر					

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = ٤٢٩ \div ٤٢٣٦٨٩,٣٠ = ٩٨٧,٦٢ \text{ جنية}$$

$$\text{يزاد } ٣\% \text{ عن كل سنة كاملة (} 100\% \text{)}$$

$$\text{أجر التسوية} = ٢٠٢٤,٦٢ \text{ جنية}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/١/٢١)

عن السنوات الكاملة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٧

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} = ١,٥ \times$$

$$102,25 = ١,٥ \times ٢٠٢٤,٦٢ =$$

$$\text{ليصبح أجر التسوية} = ٢١٢٧,٨٧ = ١٠٣,٢٥ + ٢٠٢٤,٦٢ \text{ جنية}$$

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{1}{40} \times \frac{429}{12} \times 2127,87$$

١٦٩٠,٤٧ جنية

ج. حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٨	١	١
الإجمالي			-	٢	١
١٤ شهر					

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ١٤٨ ٢٠١٩				
أجر × المدة	الشهور	حتى	من	أجر
٢٤١٣٩,٦٨	٦	٢٠٢٠/٦/٣٠	٢٠٢٠/١/١	٤٠٢٣,٢٨
٣٥٤٠٤,٨٨	٨	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٠٢٠/٧/١	٤٤٢٥,٦١

$$\text{المتوسط} = \frac{٤٠٢٣,٢٨ + ٤٤٢٥,٦١}{٢} = ٤٢٥٣,١٨ \text{ جنيهًا.}$$

تحسين المتوسط بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/١/٣١) عن السنوات الكاملة في المدة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٢/١٧

$$\text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times ٥\% =$$

$$٤٢٥٣,١٨ \times ٥\% = ٢١٦,٩١ =$$

$$\text{ليصبح أجر التسوية} = ٤٢٥٣,١٨ + ٢١٦,٩١ = ٤٤٧٠,٠٩ \text{ جنيهًا.}$$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times ٤٤٧٠,٠٩$$

$$115,89 = \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٤}{١٢} \times ٤٤٧٠,٠٩$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
١٢٤٢,٠٢	معاش أجر أساسي
١٦٩٠,٤٧	معاش أجر متغير
١١٥,٨٩	معاش مدة القانون ١٤٨ ٢٠١٩
٣٠٤٨,٣٨	إجمالي
لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين -٤٥٠٪ (٣٠٤٨,٣٨)

لا يستفيد	رفع المعاش للحد الأدنى الرقمي (٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه)
١٠,٠٠	منحة مأيو
٣٥٨,٣٨	الإجمالي

-٣- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (٣١٥١,٢١)

رابعاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	الفرق (خزانة شرطة)
٣٥٠,٤٩	٣١٥١,٢١	٣٩٩,٢٨
٥٠٠٠٠٠ كود		

مثال رقم (٤)

انتهت خدمة ضابط من الرتب غير رتبة لواء أو عميد أو عقيد، أو فرد شرطة بالوفاة اعتباراً من ٢٠٢١/٣/١٨ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٢/٢/١٨
- تاريخ التعيين: ١٩٨٥/١١/٣
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الشهر	التاريخ
١٠١٢,٥٠	٢٠١٤/٧/١
١١٢٠	٢٠١٥/٧/١
١٢٤٠	٢٠١٦/٧/١
١٣٧٠	٢٠١٧/٧/١
١٥١٠	٢٠١٨/٧/١
١٦٧٠	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجر المتغيرة من ١٩٨٥/١٢/١ حتى ٢٠١٩/١٢/١ بلغت ٤٠٠٦٨٩,٣٠ جنيهها.
- أكبر نهاية مربوط للرتب المشار إليها: ٦٥٦ جنيه.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

الشهر	التاريخ
٧٠٠	٢٠٢٠/١/١
٨١٠٠	٢٠٢١/١/١

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢١/٢/٢٨ حتى ٢٠٢٠/١/١) = ٥٪
- أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠

١. أجر التسوية: هو أجر الاشتراك الأخير نظراً لأنه أكبر من أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة.
٢. مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الرابع.

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٨٥/١١/٣	٢٠٢١/٣/٣١	٢٩	٤	٣٥
الإجمالي			-	٥	٣٥
٤٢٥ شهر					

٣. معامل حساب المعاش: ٤٥/١

٤. معادلة حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{٤٢٥}{١٢}$$

$$٨١٠٠ = \frac{١}{٤٥} \times \frac{٦٣٧٥}{١٢}$$

٥. الحد الأدنى النسبي: ٨٠٪ من أجر التسوية.

لذا يرفع المعاش إلى الحد الأدنى = $٦٤٨٠ = \%٨٠ \times ٨١٠٠$

٦. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزيد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهًا و ٦٣٧٥ جنيهًا من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق لا يستفيد من الزيادة

٧. الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك المعاش في حدود الحد الأقصى

٨. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠

٩. إجمالي المعاش = ٦٤٩٠

ثانياً: حساب الحقوق التأمينية الأخرى

يتم حساب المكافأة والتعويض الإضافي وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

ثالثاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

١- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشريطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعدله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

يتم حساب معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ ، ومعاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ومعاش عن مدة

الاشتراك اعتباراً من ١١/٢٠٢٠ على أساس اجر الاشتراك الأخير، مع مراعاة ألا يقل المعاش عن الحد الأدنى النسبي في حالات انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة ٦٥٪ من اجر التسوية الأكبر.

أ- معاش الأجر الأساسي

- حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٣٤	١	٢٩	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٨٥/١١/٣	مدة فعلية
٣٤	٢	-			الإجمالي
٤١٠ شهر					

- تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك في شهر ١٢ = ٢٠١٩/١٢

- حساب المعاش

$$\begin{aligned} \text{مدة الاشتراك} &= \frac{1}{40} \times \frac{\text{بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية} \\ &= \frac{1}{40} \times \frac{410}{12} \times 1670 \\ &= 1227,96 \text{ جنيهًا} \end{aligned}$$

ب- معاش الأجر المتغير

- حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٣٤	١	٢٩	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٨٥/١١/٣	مدة فعلية
٣٤	٢	-			الإجمالي
٤١٠ شهر					

- تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = ٤٠٩,٣٠ \div ٤٠٠٦٨٩,٣٠ = ٩٧٩,٦٨ \text{ جنيهًا}$$

$$٩٩٩,٢٧ = \text{يزاد } ٣٪ \text{ عن كل سنة كاملة (١٠٢٪)}$$

$$١٩٧٨,٩٥ = \text{أجر التسوية}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨) عن

السنوات الكاملة من ١١/٢٠٢٠ حتى ١٨/٢٠٢١

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times ٣٪$$

$$98,90 = \% ٥ \times 1978,90 =$$

لتصبح أجر التسوية = $98,90 + 1978,90 = 2077,90$ جنيهًا

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{410}{12} \times 2077,90 = 1577,66 \text{ جنيهًا}$$

ج- حساب المعاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ : ٢٠٢٠/١١

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
١	٢	٣١	٢٠٢١/٣/٣١	٢٠٢٠/١/١	مدة فعلية
١	٣	-			الإجمالي
١٥ شهر					

• تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير = ٨١٠٠

• حساب المعاش

$$= \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية}$$

$$225 = \frac{1}{45} \times \frac{10}{12} \times 8100 = 400$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
١٢٦٧,٩٦	معاش أجر أساسي
١٥٧٧,٦٦	معاش أجر متغير
٢٢٥	معاش مدة القانون ٢٠١٩/١٤٨
٣٠٧٠,٦٢	اجمالي
لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين $3070,62 - 400 = 2670,62$ $(\% ٣٣ \times)$

٥٢٦٥	رفع المعاش للحد الأدنى النسبي في حالات انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة (٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر)
١٠,٠٠	منحة مايو
٥٢٧٥	إجمالي

-٢- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

أ- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
	١٩٨٥/١١/٣	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٩	١	٣٤
مدة فعلية					٣٤
إجمالي				-	٤١٠ شهر

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ٢٠١٢,٥٠ جنية × ١٥٪ من هذا الأجر = ٣٠٢,٧٥ جنية.

لذا يجب لا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٣٠٢,٧٥ جنية.

إجمالي	% ١٥٠	الأجر الفعلي	المدة	من	حتى
٨٢٢٠	١٣٧٠	١٣٧٠	٦	٢٠١٨/٦/٣٠	٢٠١٨/١/١
١٨١٢٠	١٥١٠	١٥١٠	١٢	٢٠١٩/٦/٣٠	٢٠١٨/٧/١
٩١١٢,٥	١٥١٨,٧٥	١٦٧٠	٦	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠١٩/٧/١
٣٥٤٥٢,٥٠			٢٤		إجمالي

$$\text{المتوسط} = \frac{٣٥٤٥٢,٥٠}{٣٠٢,٧٥} = ١٤٧٧,١٨ \text{ جنية.}$$

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨)

عن السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/١٨

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times \%$$

$$= ٧٣,٨٦ \times ١٤٧٧,١٨ \times ٥٪ =$$

$$\text{ليصبح أجر التسوية} = ٧٣,٨٦ + ١٤٧٧,١٨ = ٧٣,٨٦ + ١٥٥١,٠٤ = ١٥٥١,٠٤ \text{ جنية}$$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned}
 & \text{مدة الاشتراك} \\
 & = \frac{1}{45} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{12} \times \frac{\text{بالشهر}}{45} \\
 & = \frac{1}{45} \times \frac{410}{12} \times 1551,04 \\
 & = 1177,64 \text{ جنيهًا}
 \end{aligned}$$

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٣٤	١	٢٩	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٨٥/١١/٣	مدة فعلية
٣٤	٢	-			الإجمالي
					٤١٠ شهر

تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = 409,30 + 400,689,30 = 979,68 \text{ جنيهًا}$$

$$\text{يزاد } ٣\% \text{ عن كل سنة كاملة (} 102\% \text{)}$$

$$\text{أجر التسوية} = 999,22 = 1978,95 \text{ جنيهًا}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١١/٢٨ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨) عن

السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١١/١٨ وحتى ٢٠٢١/٣/١٨

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times 100\%$$

$$= 98,95 \times 1 \times 1978,95 =$$

$$\text{ليصبح أجر التسوية} = 98,95 + 1978,95 = 2077,90 \text{ جنيهًا}$$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned}
 & \text{مدة الاشتراك بالشهر} \\
 & = \frac{1}{45} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{12} \times \frac{\text{بالشهر}}{45} \\
 & = \frac{1}{45} \times \frac{410}{12} \times 2077,90 \\
 & = 1077,66 \text{ جنيهًا}
 \end{aligned}$$

ج- حساب المعاش عن المدة من ٢٠٢٠/١١/١:

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
١	٢	٣١	٢٠٢١/٣/٣١	٢٠٢٠/١/١	مدة فعلية
١	٣	-			الإجمالي
١٥ شهر					

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨				
أجر × المدة	الشهور	حتى	من	أجر
٨٤٠٠	١٢	٢٠٢٠/١٢/٣١	٢٠٢٠/١/١	٧٠٠
٢٤٣٠٠	٣	٢٠٢١/٣/٣١	٢٠٢١/١/١	٨١٠

$$\text{المتوسط} = \frac{١٥}{١٠٨٣٠٠} \times ٧٢٢٠ = ٧٢٢٠ \text{ جنيهاً.}$$

تحسين المتوسط بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨) عن السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٣/١٨

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times \% =$$

$$= ٣٦١ \times \% \times ٧٢٢٠ =$$

$$\text{ليصبح أجر التسوية} = ٣٦١ + ٧٢٢٠ = ٧٥٨١ \text{ جنيهاً}$$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} \times ٧٥٨١ \\ & ٢١٠,٥٨ = \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٥}{١٢} \times ٧٥٨١ \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
١١٧٧,٦٤	معاش أجر أساسى
١٥٧٧,٦٦	معاش أجر متغير
٢١٠,٥٨	معاش مدة القانون ٢٠١٩/١٤٨
٢٩٦٥,٨٨	إجمالي
لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (٢٩٦٥,٨٨) $\times \% ٣٣$

٤٩٢٧,٦٥	رفع المعاش للحد الأدنى النسبي في حالات انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة (٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر)
١٠,٠٠	منحة مايو
٤٩٣٧,٦٥	الإجمالي

-٣- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أحدهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقسمة (٥٢٧٥)

رابعاً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

الفرق (خزانة شرطة)	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه
كود ٥.....	٥٢٧٥	٦٤٩٠
١٢١٥		

مثال رقم (٨)

بافتراض في المثال رقم (٧) أن انتهاء الخدمة كان لثبوت العجز الكامل، فكيف يتم تسوية المعاش؟

تم التسوية وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٧).

مثال رقم (٩)

انتهت خدمة ضابط من الرتب غير رتبة اللواء أو العميد أو العقيد، أو فرد شرطة بالاستقالة اعتباراً من ٦/٢/٢٠٢١، ولم تتوافر بشأنه شروط استحقاق المعاش المبكر في تاريخ انتهاء خدمته بالاستقالة، وبتاريخ ١٥/٣/٢٠٢١ وقعت وفاته (وفاة خلال سنة) وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ٢٠/٨/١٩٨٤
- تاريخ التعيين: ١٥/٧/٢٠١٣
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الشهر	التاريخ
٢٣١,٤٥	٢٠١٤/٧/١
٢٤٢,٩٥	٢٠١٥/٧/١
٣٣١,٧٠	٢٠١٦/٧/١
٤٦٩,٧٠	٢٠١٧/٧/١
٧٤٩,٧٠	٢٠١٨/٧/١
٨٣٢,٧٠	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجر المتغيرة من ١/١/٢٠١٣ إلى ١٢/٣/٢٠١٩ بلغت ٧٥٧٦,١٧ جنيهها.
- أكبر نهاية مربوطة لجميع الرتب: ١٠٠٠ جنيه.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

الشهر	التاريخ
١٧٤٥,٤٣	٢٠٢٠/١/١
١٩١٩,٩٧	٢٠٢٠/٧/١

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (١/١/٢٠٢٠ إلى ٢٨/٢/٢٠٢١) = ٥٪
- أولاً: حساب المعاش وفقاً لقانون هيئة الشرطة

١. أجر التسوية: هو أجر الاشتراك الأخير نظراً لأنه أكبر من أقصى مربوط الرتبة التي كان يشغلها في تاريخ انتهاء الخدمة.
٢. مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الرابع.

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٧	٦	١٤	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٠١٣/٧/١٥	مدة فعلية
٧	٧	-			الإجمالي
٩١ شهر					

٣. معامل حساب المعاش: ٤٥٪

٤. معادلة حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times ١٩١٩,٩٧ جنية = \frac{1}{45} \times \frac{٩١}{12} \times ٣٢٣,٥٥ جنية = ٣٤٣,٢٢ جنية$$

٥. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ : يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق

$$٤٥٠ - ٣٤٣,٢٢ = ١٦,٧٨$$

٦. الحد الأدنى النسبي: ٦٥٪ من أجر التسوية.

$$\text{يرفع المعاش إلى الحد الأدنى} = ١٢٤٧,٩٨ = ٦٥ \times ١٩١٩,٩٧٪$$

٧. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨

$$١٢٥٧,٩٨ = \text{اجمالي المعاش}$$

ثانياً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

ثالثاً: حساب المعاش وفقاً للقواعد العامة

يتم حساب معاش عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١

١. معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
	٢٠١٢/٧/١٥	٢٠١٩/١٢/٣١	١٧	٥	٦
مدة فعلية					
إجمالي					٦

٧٨ شهر

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ٢٣١,٤٥ جنية × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ٣٤٧,١٨ جنية.

لذا يجب ألا يزيد أى أجر من أجور فترة المتوسط عن ٣٤٧,١٨ جنية.

إجمالي	المن	حتى	المدة	الأجر الفعلى	الأجر بمراجعة ١٥٠٪	إجمالي
٢٠٨٣,٠٨	٢٠١٨/٦/٣٠	٢٠١٨/١/١	٦	٤٦٩,٧٠	٣٤٧,١٨	
٤٦٦,١٦	٢٠١٩/٦/٣٠	٢٠١٨/٧/١	١٢	٧٤٩,٧٠	٣٤٧,١٨	
٢٠٨٣,٠٨	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠١٩/٧/١	٦	٨٣٢,٧٠	٣٤٧,١٨	
٨٣٣٢,٣٢	٢٤					إجمالي

المتوسط = ٨٣٣٢,٣٢ ÷ ٢٤ = ٣٤٧,١٨ جنية.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ ٢٠٢١/٢/٢٨ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨)

عن السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/١٥

= المتوسط × عدد السنوات الكاملة ٥٪ ×

$$= ٣٤٧,١٨ \times ٥٪ \times ١ = ١٧,٣٦$$

لتصبح أجر التسوية = ٣٤٧,١٨ + ١٧,٣٦ = ٣٦٤,٥٤ جنية

• حساب المعاش

مدة الاشتراك

$$\text{مدة الاشتراك} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٢}{٧٨} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{\text{بالشهور}} \times \frac{٣٦٤,٥٤}{١٧,٣٦}$$

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٢}{٧٨} \times \frac{٣٦٤,٥٤}{١٧,٣٦} = ٥٢,٦٥ \text{ جنية}$$

٢. معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠١٣/٧/١٥	٢٠١٩/١٢/٣١	١٧	٥	٦
الإجمالي			-	٦	٦
٧٨ شهر					

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = ٧٧,١٧ \div ٧٥,٧٦$$

$$\text{يزاد } ٣ \% \text{ عن كل سنة كاملة (} ١٨ \% \text{)}$$

$$\text{أجر التسوية} = ١١٥٠,٥٢ \text{ جنية}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ ٢٠٢١/٢/٢٨ حتى ٢٠٢١/٣/١٥)

عن السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/١٥

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times ٥ \% =$$

$$٥٧,٥٣ = ٥ \% \times ١١٥٠,٥٢ =$$

$$\text{ليصبح أجر التسوية} = ١٢٠٨,٠٥ = ٥٧,٥٣ + ١١٥٠,٥٢ \text{ جنية}$$

• حساب المعاش

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{١٢} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢}$$

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٢٠٨,٠٥}{١٢} \times \frac{٧٨}{١٢} = ١٧٤,٥٠ \text{ جنية}$$

٣. حساب المعاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٨	١	١
الإجمالي			-	٢	١
٤ أشهر					

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨				
أجر × المدة	الشهور	حتى	من	أجر
١٠٤٧٢,٥٨	٦	٢٠٢٠/٦/٣٠	٢٠٢٠/١/١	١٧٤٥,٤٣
١٥٣٥٩,٧٦	٨	٢٠٢١/٢/٢٨	٢٠٢٠/٧/١	١٩١٩,٩٧

$$\text{المتوسط} = \frac{١٤ + ٢٥٨٣٢,٣٤}{٢٥} = ١٨٤٥,١٧ \text{ جنيهًا.}$$

تحسين المتوسط بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨) عن السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/١٥

$$\text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \times \% =$$

$$٩٢,٢٦ = \% \times ١ \times ١٨٤٥,١٧$$

$$\text{ليصبح أجر التسوية} = ٩٢,٢٦ + ١٨٤٥,١٧ = ١٩٣٧,٤٣ \text{ جنيهًا.}$$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} & \text{مدة الاشتراك بالشهر} \\ & = \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٢}{١٢} \times \text{أجر التسوية} \\ ٥٠,٢٣ & = \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٤}{١٢} \times ١٩٣٧,٤٣ \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
٥٢,٦٥	معاش أجر أساسي
١٧٤,٥٠	معاش أجر متغير
٥٠,٢٣	معاش مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨
٢٧٧,٣٨	إجمالي
٣٥٨,٤٦	زيادة المعاش بواقع الفرق بين $(٢٧٧,٣٨ - ٤٥) \times ٣٣\%$

١٢٥٩,٣٣	رفع المعاش للحد الأدنى النسبي في حالات الوفاة المنهية للخدمة والوفاة خلال سنة (٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر)
١٠,٠٠	منحة مايو
١٢٦٩,٣٢	الإجمالي

تحميل الخزانة

الفرق (خزانة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠	قيمة المعاش وفقاً للقواعد العامة	قيمة المعاش وفقاً لقانون الشرطة بعد تعديله بقانون ٨ لسنة ٢٠٢٠
لا يوجد	١٢٦٩,٣٢	١٢٥٧,٩٨

نظراً لأن المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أكبر من المعاش المحسوب وفقاً لقانون الشرطة بعد تعديله بقانون ٨ لسنة ٢٠٢٠ (كادر خاص)، فمن ثم يستحق المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة (١٢٦٩,٣٢)، ولا يوجد تحميل للخزانة العامة.

مثال رقم (١٠)

بافتراض في المثال رقم (٩) أن سبب استحقاق المعاش ثبوت العجز الكامل خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، فكيف يتم تسوية المعاش؟
تم التسوية وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٩).

مثال رقم (١١)

بافتراض في المثال رقم (٩) أن الاستقالة كانت اعتباراً من ٢٠٢٠/٦/٦ أي أن الوفاة وقعت بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة، فما هي الحقوق التأمينية في هذه الحالة؟
نظرًا لأن مدة الاشتراك (٧ سنوات - ٧ شهور) فمن ثم لا يستحق معاش، ويستحق تعويض من دفعة واحدة ومكافأة، ويتم تسوية كل منهما وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

مثال رقم (١٢)

انتهت خدمة ضابط (جميع الرتب) أو فرد شرطة بالوفاة الإصابة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٢ وكانت

بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٧٨/٨/١٥

- تاريخ التعيين: ٢٠٠١/١٢/١٢

- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الشهر	التاريخ
٤٤٧,٣٧	٢٠١٤/٧/١
٤٧٤,٩٠	٢٠١٥/٧/١
٥٨١,٠٠	٢٠١٦/٧/١
٧٧٠,١١	٢٠١٧/٧/١
١٠٨٧,٣٣	٢٠١٨/٧/١
١٢٠٦,٠٦	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجر المتغيرة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٢٠١٩/١٢/٣١ ١٦٨١٢٠,٧٦ جنيهها.

- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ انتهاء الخدمة كما يلي:

الشهر	التاريخ
٢٩٨٩,٦٣	٢٠٢٠/١/١
٣٢٨٨,٥٩	٢٠٢٠/٧/١

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢١/٢/٢٨ حتى ٢٠٢٠/١/١) = ٥٪

أولاً: حساب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة

بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠

١- يقدر المعاش ب ٨٠٪ من أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة.

$$٢٦٣٠,٨٧ = \% ٨٠ \times ٣٢٨٨,٥٩$$

٢- زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ : يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهها و ٣٢٣٪

من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق

لا يستفيد

٣- الحد الأقصى الرقمني: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك

المعاش لم يتجاوز الحد الأقصى

٤- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠

٥- إجمالي المعاش = ٢٦٤٠,٨٧

ثانياً: معاش تأمين إصابات العمل

يستحق معاش تأمين إصابات العمل ويتم تسويته وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ويجمع بينه وبين معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (وفقاً لقانون هيئة الشرطة) بدون حدود.

ثالثاً: الحقوق التأمينية الأخرى

يستحق مكافأة وتعويض إضافي ويتم تسوية كل منها وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

رابعاً: حساب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

١- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

يتم حساب معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ ، ومعاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، ومعاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١١ على أساس أجر الاشتراك الأخير، مع مراعاة لا يقل المعاش عن الحد الأدنى النسبي في حالات انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة ٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر.

أ. معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٠١/١٢/١٢	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠	-	١٨
الإجمالي			-	١	١٨
٢١٧ شهر					

• تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ٢٠٠٦,٠٦

• حساب المعاش

$$\text{مدة الاشتراك} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{12} \times \frac{بالشهر}}{12}$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{1206,06}{12} \times \frac{217}{12} = 484,66 \text{ جنيهًا}$$

ب. معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
١٨	-	٢٩	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠٠١/١٢/١٢	مدة فعلية
١٨	١	-			الإجمالي
٢١٧ شهر					

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = 216,76 \div 168120,76 = 778,33 \text{ جنيهًا}$$

$$\text{يزاد } ٣ \% \text{ عن كل سنة كاملة (} ٥٤ \% \text{)}$$

$$\text{أجر التسوية} = 1198,63 \text{ جنيهًا}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ ٢٠٢٠/٢/٢٨ حتى

٢٠٢١/٣/٢٢) و حتى

$$= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \circ \times \%$$

$$= 59,93 \times 1 \times 1198,63 =$$

$$\text{لتصبح أجر التسوية} = 59,93 + 1198,63 = 1258,56 \text{ جنيهًا}$$

• حساب المعاش

$$\text{مدة الاشتراك بالشهر} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{12} \times \frac{بالشهر}}{12}$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{1258,56}{12} \times \frac{217}{12} = 500,75 \text{ جنيهًا}$$

-٢ حساب المعاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
١	٢	٣١	٢٠٢١/٢/٣١	٢٠٢٠/١/١	مدة فعلية

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
				-	٢
الإجمالي					١

١٥ شهر

• تحديد أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير = ٣٢٨٨,٥٩

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{1}{45} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times 3288,59$$

$$91,35 = \frac{1}{45} \times \frac{15}{12} \times 3288,59$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسى	٤٨٤,٦٦
معاش أجر متغير	٥٠٥,٧٥
معاش مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨	٩١,٣٥
إجمالي	١٠٨١,٧٦
زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٪ - (٪٣٣ \ ١٠٨١,٧٦)	٩٣,٠٢
رفع المعاش للحد الأدنى في حالات الوفاة المنهية للخدمة (٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر)	٢١٣٧,٥٨
منحة مايو	١٠,٠٠
إجمالي	٢١٤٧,٥٨

٣- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

أ. معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٠١/١٢/١٢	٢٠١٩/١٢/٢١	٢٠	-	١٨
الإجمالي				-	١٨

٢١٧ شهر

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ٤٤٧,٣٧ جندياً × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ٦٧١,٠٦ جندياً.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٦٧١,٠٦ جندياً.

إجمالي	الأجر بمراة ١٥٠٪	الأجر الفعلي	المدة	حتى	من
٤٠٢٦,٣٦	٦٧١,٠٦	٧٧٠,١١	٦	٢٠١٨/٦/٣٠	٢٠١٨/١/١
٨٠٥٢,٧٢	٦٧١,٠٦	١٠٨٧,٢٣	١٢	٢٠١٩/٦/٣٠	٢٠١٨/٧/١
٤٠٢٦,٣٦	٦٧١,٠٦	١٢٠٦,٠٦	٦	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠١٩/٧/١
١٦١٠٥,٤٤			٢٤		إجمالي

المتوسط = $١٦١٠٥,٤٤ \div ٢٤ = ٦٧١,٠٦$ جندياً.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ ٢٠٢٠/٢/٢٨ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨)

عن السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ ٢٠٢٠/٣/٢٢ وحتى ٢٠٢١/٣/٢٢

= المتوسط × عدد السنوات الكاملة × %

$$= ٣٣,٥٥ \times ١ \times ٦٧١,٠٦ =$$

ليصبح أجر التسوية = $٦٧١,٠٦ + ٣٣,٥٥ = ٦٧١,٠٦ + ٣٣,٥٥ = ٦٠٤,٦١$ جندياً

• حساب المعاش

مدة الاشتراك

$$= \frac{1}{45} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{\text{بالشهور}} \times ١٢$$

$$= \frac{1}{45} \times \frac{٦٠٤,٦١}{٢١٧} \times ١٢ = ٢٨٣,١٥ \text{ جندياً}$$

ب. معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٠١/١٢/١٢	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٩	-	١٨
الإجمالي				-	١٨
٢١٧ شهر					

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = ٢٦٠,٧٦ = ١٦٨١٢٠,٧٦ \div ١٦$$

يزاد ٣٪ عن كل سنة كاملة (٥٤٪)

أجر التسوية

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨)

عن السنوات الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/٢٢

= المتوسط × عدد السنوات الكاملة × ٪

$$٥٩,٩٣ = \% \times ١ \times ١١٩٨,٦٣$$

لتصبح أجر التسوية = ٥٩,٩٣ + ١١٩٨,٦٣ = ١٢٥٨,٥٦ جنية

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢}$$

$$١٢٥٨,٥٦ = \frac{١}{٤٥} \times \frac{٢١٧}{١٢} \times ٥٠٥,٧٥ \text{ جنية}$$

ج. حساب المعاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
١	٢	٢١	٢٠٢١/٣/٣١	٢٠٢٠/١/١	مدة فعلية
١	٣	-			الإجمالي
١٥ شهر					

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة القانون ٢٠١٩/١٤٨

أجر × المدة	الشهور	حتى	من	أجر
١٧٩٣٧,٧٨	٦	٢٠٢٠/٦/٣٠	٢٠٢٠/١/١	٢٩٨٩,٦٣
٢٩٥٩٧,٣١	٩	٢٠٢١/٣/٣١	٢٠٢٠/٧/١	٣٢٨٨,٥٩

$$\text{المتوسط} = ٣٢٨٨,٥٩ \div ٤٧٥٣٥,٠٩ = ١٥,٠١ = ٣١٦٩,٠١ \text{ جنية}.$$

تحسين المتوسط بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٢/٢٨) عن السنوات

ال الكاملة من ٢٠٢٠/١/١ وحتى ٢٠٢١/٣/٢٢

$$\begin{aligned}
 &= \text{المتوسط} \times \text{عدد السنوات الكاملة} \% \\
 &= 158,45 \times 1 \times 3169,01 \% \\
 \text{لتصبح أجر التسوية} &= 59,93 + 1198,63 = 3327,46 \text{ جنيهاً}
 \end{aligned}$$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned}
 &= \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية} \\
 92,43 &= \frac{1}{40} \times \frac{10}{12} \times 3327,46
 \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
٢٨٣,١٥	معاش أجر أساسى
٥٠٥,٧٥	معاش أجر متغير
٩٢,٤٣	معاش مدة قانون ١٤٨/١٩٢٠
٨٨١,٣٣	إجمالي
١٥٩,١٦	زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - ٨٨١,٣٣ (٪٣٣)
٢١٦٢,٨٥	رفع المعاش للحد الأدنى النسبي في حالات الوفاة المنهية للخدمة أو الوفاة خلال سنة (٪٦٥) من أجر التسوية الأكبر
١٠,٠٠	منحة مايو
٢١٧٢,٨٤	إجمالي

٤- حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (٢١٧٢,٨٤)

خامساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعدله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

الفرق (خزانة شرطة) كود ٥٠٠٠٠٠	قيمة معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذي تتحمل به الهيئة	قيمة معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق للمؤمن عليه
٤٦٨,٠٣	٢١٧٢,٨٤	٢٦٤٠,٨٧

مثال رقم (١٢)

بافتراض في المثال رقم (١٢) أن الوفاة كانت بسبب الاستشهاد أثناء العمليات الإرهابية، فكيف يتم تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة؟
يسوى المعاش وفقاً لما يلي:

أولاً: حساب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لقانون هيئة الشرطة:

١. يقدر المعاش ب $100\% \text{ من أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة.}$

$$= ٣٢٨٨,٥٩ \times 100\%$$

٢. زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٤١٩ : يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٣٣ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق
لا يستفيد

٣. مراعاة الحد الأقصى الرقمي للمعاش:
المعاش أقل من $100\% \text{ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق (٨١٠٠).}$

٤. تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠
إجمالي المعاش = ٣٢٩٨,٥٩

ثانياً: معاش تأمين إصابات العمل

يتم حساب المعاش وفقاً للمثال رقم (١٢)

ثالثاً: الحقوق التأمينية الأخرى

يتم حساب المكافأة والتعويض الإضافي وفقاً للمثال رقم (١٢)

رابعاً: حساب معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

يتم حساب المعاش وفقاً للمثال رقم (١٢)، حيث تتحمل الهيئة بقيمة ٢١٧٢,٨٤

خامساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله

بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ ، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

الفرق (خزانة شرطة)	قيمة معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الذي تتحمل به الهيئة	قيمة معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحق للمؤمن عليه
٥٠٠٠٠٠ كود		
١١٢٥,٧٥	٢١٧٢,٨٤	٣٢٩٨,٥٩

مثال رقم (١٤)

انتهت خدمة ضابط من الرتب غير رتبة لواء أو عميد أو عقيد، أو فرد بالاستقالة، أو بالفصل بقرار رئيس الجمهورية، اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٨ ، وتقديم بطلب لصرف المعاش المبكر بتاريخ ٢٠٢١/٧/٩ ، وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٨/٨/٢٠
- تاريخ التعيين: ١٩٩١/٧/١
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الأجر	التاريخ
١٠١٢,٥٠	٢٠١٤/٧/١
١١٢٠,٠٠	٢٠١٥/٧/١
١٢٤٠,٠٠	٢٠١٦/٧/١
١٣٧٠,٠٠	٢٠١٧/٧/١
١٥١٠,٠٠	٢٠١٨/٧/١
١٦٧٠,٠٠	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجر المتغيرة من ١٩٩١/٧/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٢٠٠٥٩٨,٧٣ جنيهها.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ حتى تاريخ إنهاء الخدمة كما يلي:

الأجر	التاريخ
٧٠٠٠,٠٠	٢٠٢٠/١/١
٨١٠٠,٠٠	٢٠٢١/١/١

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (١/١/٢٠٢٠ - ٣٠/٦/٢٠٢١) = ٥٪

أولاً: بحث شروط استحقاق المعاش

حيث يلزم لاستحقاق المعاش في هذه الحالات توافر شروط استحقاق المعاش المبكر وفقاً لأحكام البند (٦) من المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ، ومن بين هذه الشروط توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير، فمن ثم يلزم حساب المعاش وفقاً للقواعد العامة بالقانون المشار إليه للوقوف على مدى توافر هذا الشرط من عدمه.

يتم حساب المعاش وفقاً لما يلى:

يتم حساب معاش عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١:

١- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩١/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٢٨
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٢٨
الإجمالي بالشهور			٣٤٢	٣٤٢	

• تحديد أجر التسوية

تاريخ بداية الخمس سنوات الأخيرة ٢٠١٥/١/١

الأجر في ٢٠١٥/١/١ = ٢٠١٢,٥٠ جنيهًا × ١٥٠٪ من هذا الأجر = ٣٠٢,٥٠ جنيهًا.

لذا يجب ألا يزيد أي أجر من أجور فترة المتوسط عن ٣٠٢,٥٠ جنيهًا.

الإجمالي	٪ ١٥٠	المدة	حتى	من	الأجر الفعلي	الأجر بمراجعة ٢٠١٥	الإجمالي
٨٢٢٠,٠٠	١٣٧٠,٠٠	٦	٢٠١٨/٦/٣٠	٢٠١٨/١/١	١٣٧٠,٠٠	١٣٧٠,٠٠	٨٢٢٠,٠٠
١٨١٢٠,٠٠	١٥١٠,٠٠	١٢	٢٠١٩/٦/٣٠	٢٠١٨/٧/١	١٥١٠,٠٠	١٥١٠,٠٠	١٨١٢٠,٠٠
٩١١٢,٥٠	١٥١٨,٧٥	٦	٢٠١٩/١٢/٣١	٢٠١٩/٧/١	١٦٧٠,٠٠	١٦٧٠,٠٠	٩١١٢,٥٠
٣٥٤٥٢,٥٠		٢٤					٣٥٤٥٢,٥٠

المتوسط = $٣٥٤٥٢,٥٠ \div ٢٤ = ١٤٧٧,١٩$ جنيهًا.

تحسين متوسط الأجر الأساسي بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ و حتى ٢٠٢١/٦/٣) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٧/٧) = $٣٥٤٥٢,٥٠ \times ١٤٧٧,١٩ \div ٣٠ = ٣٧٣,٨٥$

لتصبح المتوسط بعد التحسين = $٣٧٣,٨٥ + ١٤٧٧,١٩ = ٥٢٣,٨٥$

حساب المعاش

$$\begin{aligned}
 & \frac{١}{\text{معامل السن}} \times \frac{١٢}{٣٤٢} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{\text{مدة الاشتراك بالشهر}} \\
 & = \frac{٦١٩,١١}{٧١,٤} \times \frac{٣٤٢}{١٢} \times ٥٢٣,٨٥ = ١٥٥١,٠٤
 \end{aligned}$$

معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٨	٥	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٩١/٧/١	مدة فعلية
٢٨	٦	-			الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
		٣٤٢ شهر			الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = ٥٨٦,٥٤ = \text{جنيهاً}$$

$$٣٤٢ \div ٢٠٠٥٩٨,٧٣$$

$$٤٩٢,٦٩ = \text{جنيهاً}$$

يزاد ٣٪ عن كل سنة كاملة (٨٤٪)

$$١٠٧٩,٢٣ = \text{جنيهاً}$$

أجر التسوية

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ و حتى ٢٠٢١/٦/٣٠)

عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٧/٧) $= ١٠٧٩,٢٣ \times ١ \times ١,٠٧٩,٢٣ = ٢٠٢١,٧٧$

$$= ٥٣,٩٦$$

$$\text{ليصبح المتوسط بعد التحسين} = ٥٣,٩٦ + ١٠٧٩,٢٣ = ١١٣٣,١٩$$

حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{\text{مدة}} = \frac{١}{\text{معامل السن}} \times \frac{١٢}{٣٤٢}$$

من جدول (٥)

$$= \frac{١}{٧١,٤} \times \frac{٣٤٢}{١٢} = ٤٥٢,٣٢ \text{ جنيهاً}$$

٣- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ (قانون ١٤٨/٢٠١٩):

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
١	٦	٣١	٢٠٢١/٧/٣١	٢٠٢٠/١/١	مدة فعلية
١	٧	-			الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
		١٩ شهر			الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ١٤٨/٢٠١٩				
دخل × المدة	الشهور	حتى	من	أجر الاشتراك
٨٤٠٠٠,٠٠	١٢	٢٠٢٠/١٢/٣١	٢٠٢٠/١/١	٧٠٠,٠٠
٥٦٧٠٠,٠٠	٧	٢٠٢١/٧/٣١	٢٠٢١/١/١	٨١٠٠,٠٠
١٤٠٧٠٠,٠٠	١٩	الإجمالي		

$$\text{المتوسط} = \frac{١٤٠٧٠٠}{١٩} = ٧٤٥,٢٦ \text{ جنيهًا.}$$

تحسين متوسط أجر الاشتراك بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ و حتى ٢٠٢١/٦/٣٠)

عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٧/٧) $\frac{٧٥}{٥} \times ١ \times ٧٤٥,٢٦ = ٣٧٠,٢٦$

$$= ٣٧٠,٢٦$$

$$\text{ليصبح المتوسط بعد التحسين} = ٣٧٠,٢٦ + ٧٠٨٤,٦١ = ٧٤٥٤,٨٧$$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned} & \frac{١}{\text{معامل السن من}} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهر}}{١٢} \times \text{أجر التسوية} \\ & \text{جدول (٥)} \\ & \frac{١}{٧١,٤} \times \frac{١٩}{١٢} \times ٧٤٥٤,٨٧ = ١٦٥,٣١ \text{ جنيهًا} \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

بيان	قيمة
معاش أجر أساسى	٦١٩,١١
معاش أجر متغير	٤٥٢,٣٢
معاش مدة قانون ١٤٨/٢٠١٩	١٦٥,٣١
إجمالي	١٢٣٦,٧٤

وحيث أن نسبة ال٥٠٪ من أجر التسوية الأخير = $\frac{٣٧٢٧,٤}{٧٤٥٤,٨٧} = ٥٠\%$ جنيهًا

وحيث أن إجمالي ناتج المعاش المحسوب يساوي ١٢٣٦,٧٤ (أي أقل من نسبة ٥٠٪ من أجر

التسوية الأخير).

لذا يتضح عدم توافر الشرط الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير. ومن ثم فإن هذه الحالة لا تستحق معاش.

مثال رقم (١٥)

انتهت خدمة ضابط (جميع الرتب) أو فرد شرطة بالإحالة إلى المعاش من الاحتياط لأسباب تتعلق بالصالح العام وفقاً لأحكام المادة ٦٧ من قانون هيئة الشرطة، اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٨، وقررت السلطة المختصة إضافة المدة الباقيه لبلوغ السن المقررة ل إنهاء الخدمة بما لا يجاوز سنتين، وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٨/٨/٢٠
- تاريخ التعيين: ١٩٩١/٧/١
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

الأجر	التاريخ
١٠١٢,٥٠	٢٠١٤/٧/١
١١٢٠,٠٠	٢٠١٥/٧/١
١٢٤٠,٠٠	٢٠١٦/٧/١
١٣٧٠,٠٠	٢٠١٧/٧/١
١٥١٠,٠٠	٢٠١٨/٧/١
١٦٧٠,٠٠	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجر المتغيرة من ١٩٩١/٧/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٢٠٠٥٩٨,٧٣ جنيهها.
- بيانات أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ حتى تاريخ إنهاء الخدمة كما يلي:

الأجر	التاريخ
٧٠٠٠,٠٠	٢٠٢٠/١/١
٨١٠٠,٠٠	٢٠٢١/١/١

- متوسط نسب التضخم عن المدة من (٢٠٢٠/١/١ - ٢٠٢١/٦/٣) = ٥٪
- أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠:

١- أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير في تاريخ إنهاء الخدمة = ٨١٠٠، نظراً لأنه أكبر من أقصى المربوط لأي رتبة.

٢- مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، ويضاف إليها المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة لانهاء الخدمة بشرط ألا تجاوز سنتين، على أن تحسب المدة المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع.

أ° حساب المدة الباقيه لبلوغ سن الشيخوخة: حيث أن المدة الباقيه لبلوغ سن الشيخوخة أكبر من سنتين، لذا تضاف إلى مدة الاشتراك ربع مدة السنتين.

ب° حساب إجمالي المدد:

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
	١٩٩١/٧/١	٢٠٢١/٧/٣١	٣١	-	٢٠
مدة فعلية					
				٦	-
إضافة ربع مدة السنتين					
				٦	٢٠
الإجمالي					
				٧	٢٠
جبر كسر الشهر إلى شهر					
					٣٦٧ شهر

٣- معامل حساب المعاش: ٤٥٪

٤- معادلة حساب المعاش:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{٣٦٧}{١٢}$$

$$= \frac{٨١٠٠}{٤٥} \times ٥٥٠٠ \text{ جنيهاً}$$

٥- الحد الأقصى النسبي للمعاش: ٨٠٪ من أجر التسوية:
المعاش أقل من الحد الأقصى النسبي ($80\% \times 8100 = 6480$)

٦- زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.

لا يستحق الزيادة وفقاً لأحكام المادة ١٦٣.

٧- الحد الأدنى الرقمي: ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك لا يستفيد

٨- الحد الأقصى الرقمي: ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق:

المعاش أقل من الحد الأقصى الرقمي ($1480 = 8100 \times 80\%$)

- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ (٥٥١٥ = ١٠ + ٥٥٠٥).

ثانياً: تاريخ استحقاق المعاش:

يُستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة (٢٠٢١/٧/١)

ثالثاً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

رابعاً: حساب المعاش الذي تتحمّل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:

- يتم حساب معاش وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، وفقاً لما يلي:

أ- معاش عن الأجر الأساسي على أساس أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢

ب- معاش عن الأجر المتغير وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

ج- معاش عن مدة الاشتراك اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ على أساس أجر الاشتراك الأخير.

أ- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٨	٥	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٩١/٧/١	مدة فعلية
٢٨	٦	-			الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
	٣٤٢				الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية: هو أجر الاشتراك في شهر ٢٠١٩/١٢ = ١٦٧٠

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{١٢} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{٣٤٢}{١٢}$$

$$= \frac{١}{٤٥} \times \frac{٣٤٢}{١٢} \times ١٦٧٠ = ١٠٥٧,٦٦ \text{ جنيههاً}$$

ب- معاش الأجر المتغير

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	١٩٩١/٧/١	٢٠١٩/١٢/٣١	٣١	٥	٢٨
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	٦	٢٨
الإجمالي بالشهور			٣٤٢ شهر		

• تحديد أجر التسوية

$$\text{المتوسط} = ٢٠٠٥٩٨,٧٣ \div ٣٤٢ = ٥٨٦,٥٤ = \text{جنيهاً}$$

يزاد ٣٪ عن كل سنة كاملة (٨٤٪)

$$\text{أجر التسوية} = ١٠٧٩,٢٣ = \text{جنيهاً}$$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢١/٦/٣٠ و حتى ٢٠٢٠/١/١)

عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٧/٧) $= ١ \times ١٠٧٩,٢٣ \times ١,٥ = ١٦٣٣,١٩$

$$= ٥٣,٩٦$$

$$\text{ليصبح المتوسط بعد التحسين} = ٥٣,٩٦ + ١٦٣٣,١٩ = ١٦٨٧,١٩$$

• حساب المعاش

$$\text{أجر التسوية} = \frac{١}{٤٥} \times \frac{١٢}{٣٤٢}$$

$$1687,19 = \frac{١}{٤٥} \times \frac{٣٤٢}{١٢} \text{ جنيهاً}$$

ج- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١ (قانون ١٤٨/٢٠١٩):

• حصر مدد الاشتراك

بيان	من	حتى	يوم	شهر	سنة
مدة فعلية	٢٠٢٠/١/١	٢٠٢١/٧/٣١	٣١	٦	١
إضافة ربع مدة السنين			-	٦	-
الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)			-	١٢	١
الإجمالي بالشهور			٢٥ شهر		

• تحديد أجر التسوية:

$$\text{أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة} = ٨١٠٠$$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned}
 & = \frac{1}{40} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{12} \times \text{أجر التسوية} \\
 & = \frac{1}{40} \times \frac{25}{12} \times 8100 \\
 & = 375 \text{ جنيهًا}
 \end{aligned}$$

إجمالي المعاش

قيمة	بيان
١٠٥٧,٦٦	معاش أجر أساسى
٧١٧,٦٩	معاش أجر متغير
٣٧٥	معاش عن مدة قانون ٢٠١٩/١٤٨
٢١٥٠,٣٥	إجمالي
لا يستفيد	زيادة المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ - (٢١٥٠,٣٥ × ٣٣٪)
لا يستفيد	الحد الأدنى الرقمي: ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.
١٠,٠٠	منحة مايو
٢١٦٠,٣٥	الإجمالي

- ٢- يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات؛ حيث أن سبب استحقاق المعاش في هذه الحالة لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، لذا يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، لبحث مدى توافر الشرط رقم (١) من البند (٢) من المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير.

أ- معاش الأجر الأساسي

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
٢٨	٥	٣١	٢٠١٩/١٢/٣١	١٩٩١/٧/١	مدة فعلية
٢٨	٦	-			الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
	٣٤٢	شهر			الإجمالي بالشهور

يزاد ٣٪ عن كل سنة كاملة (٨٤٪)
أجر التسوية
 $1079,23 =$

تحسين متوسط الأجر المتغير بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢١/٦/٣٠ و حتى ٢٠٢٠/١/١) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٧/٧) = $\frac{1}{1} \times 1079,23 = 53,96$

ليصبح المتوسط بعد التحسين = $1133,19 = 53,96 + 1079,23$

• حساب المعاش

$$\text{مدة الاشتراك بالشهور} \\ = \frac{1}{\text{معامل السن من}} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{12} \times \frac{\text{جدول (٥)}}{342} \times \frac{1133,19}{12} \\ = \frac{1}{71,4} \times \frac{452,32}{342} \times 1133,19$$

ج- حساب معاش عن المدة من ٢٠٢٠/١/١:

• حصر مدد الاشتراك

سنة	شهر	يوم	حتى	من	بيان
١	٦	٣١	٢٠٢١/٧/٣١	٢٠٢٠/١/١	مدة فعلية
١	٧	-			الإجمالي (يتم جبر جزء الشهر إلى شهر كامل)
	١٩ شهر				الإجمالي بالشهور

• تحديد أجر التسوية

متوسط أجور مدة قانون ١٤٨/٢٠١٩				
من	حتى	الشهور	أجر الاشتراك	الأجر × المدة
٢٠٢٠/١/١	٢٠٢٠/١٢/٣١	١٢	٧٠٠٠,٠٠	٨٤٠٠٠,٠٠
٢٠٢١/١/١	٢٠٢١/٧/٣١	٧	٨١٠٠,٠٠	٥٦٧٠٠,٠٠
الإجمالي	١٩			١٤٠٧٠٠,٠٠

المتوسط = $140700 : 19 = 7405,26$ جنيهًا.

تحسين متوسط أجر الاشتراك بمتوسط نسب التضخم من (٢٠٢٠/١/١ و حتى ٢٠٢١/٦/٣٠) عن السنوات الكاملة في المدة من (٢٠٢٠/١/١ حتى ٢٠٢١/٧/٧) = $\frac{1}{1} \times 7405,26 = 370,26$

ليصبح المتوسط بعد التحسين = $7775,52 = 370,26 + 7405,26$

• حساب المعاش

$$\begin{aligned}
 & \text{مدة الاشتراك بالشهور} \\
 & = \frac{1}{\text{معامل السن من}} \times \frac{12}{\text{جدول (٥)}} \times \text{أجر التسوية} \\
 & = \frac{1}{71,4} \times \frac{19}{12} \times 7775,52 \\
 & \text{إجمالي المعاش}
 \end{aligned}$$

قيمة	بيان
٦١٩,١١	معاش أجر أساسى
٤٥٢,٣٢	معاش أجر متغير
١٧٢,٤٢	معاش عن مدة قانون ١٤٨/٢٠١٩
١٢٤٣,٨٥	إجمالي

وحيث أن نسبة ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير = $\frac{3887,76}{7775,52} \times 100 = 50\%$ جنيهاً

وحيث أن إجمالي ناتج المعاش المحسوب يساوي ١٢٤٣,٨٥ (أي أقل من نسبة ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير).

لذا يتضح عدم توافر الشرط الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير. ومن ثم هذه الحالة لا تستحق معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

حيث أن قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي هي قيمة المعاش المحسوب وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ قبل تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠ أو المعاش المحسوب وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات أيهما أكبر، فمن ثم تتحمل الهيئة بقيمة (٢١٦٠,٣٥)

خامساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الخزانة العامة:

يتم حساب الفرق بين المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، والمعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

(خزانة شرطة)	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه
كود		
٣٣٥٤,٦٥	٢١٦٠,٣٥	٥٥١٥

مثال رقم (١٦)

بافتراض في المثال رقم (١) توفي صاحب المعاش في ٢٠٢١/٩/٨، كيف يتم تقدير منحة الوفاة ونفقات الجنازة وتحميم الخزانة بقيمة ما تتحمله في المعاش؟

مع العلم بأن قيمة مما تتحمله الهيئة والخزانة في المعاش بدون منحة ما يتوافق لما يلي:

الفرق (خزانة شرطة) كود ٣٤٩٧,٣٦	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة ٢٩٨٢,٦٤	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه ٦٤٨٠

أولاً: تحديد قيمة منحة الوفاة:

١. قيمة منحة الوفاة المستحقة للمؤمن عليه = $٣ \times ٦٤٨٠ = ١٩٤٤٠$ جنيهها.
٢. تحديد قيمة ما تتحمله الهيئة في منحة الوفاة = $٣ \times ٢٩٨٢,٦٤ = ٨٩٤٧,٩٢$ جنيهها.
٣. تحديد قيمة ما تتحمله الخزانة العامة في منحة الوفاة = $٨٩٤٧,٩٢ - ١٩٤٤٠ = ١٠٤٩٢,٠٨$ جنيهها.

ثانياً: تحديد قيمة نفقات الجنازة:

١. قيمة نفقات الجنازة المستحقة للمؤمن عليه = $٣ \times ٦٤٨٠ = ١٩٤٤٠$ جنيهها.
٢. تحديد قيمة ما تتحمله الهيئة في نفقات الجنازة = $٣ \times ٢٩٨٢,٦٤ = ٨٩٤٧,٩٢$ جنيهها.
٣. تحديد قيمة ما تتحمله الخزانة العامة في نفقات الجنازة = $٨٩٤٧,٩٢ - ١٩٤٤٠ = ١٠٤٩٢,٠٨$ جنيهها.

مثال رقم (١٧)

بافتراض في المثال رقم (٤) توفي صاحب المعاش في ٢٠٢٢/١٢/٢٧، كيف يتم تقدير منحة الوفاة ونفقات الجنازة وتحميم الخزانة بقيمة ما تتحمله في المعاش؟

مع العلم بأن قيمة مما تتحمله الهيئة والخزانة في المعاش بدون منحة ما يتوافق لما يلي:

(خزانة شرطة) كود ٣٩٤٠,٨٥	قيمة المعاش الذي تتحمل به الهيئة صفر	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه ٣٩٤٠,٨٥

وحيث أن المعاش بالكامل تتحمله الخزانة العامة، فمن ثم تتحمل الخزانة العامة منحة الوفاة

ونفقات الجنازة بالكامل:

١. قيمة منحة الوفاة = $٣ \times ٣٩٤٠,٨٥ = ١١٨٢٢,٥٥$ جنيهها.
٢. قيمة نفقات الجنازة = $٣ \times ٣٩٤٠,٨٥ = ١١٨٢٢,٥٥$ جنيهها.

مثال رقم (١٦)

انتهت خدمة أمين شرطة ثان لإحالته على المعاش طبقاً لأحكام المادة (٧٧) مكرراً^٥ من قانون هيئة الشرطة اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١ وكانت بياناته وفقاً لما يلي:

- تاريخ الميلاد: ١٩٦٩/٦/١١
- تاريخ التعيين: ١٩٩٥/١١/١٩
- بيانات أجر الاشتراك الأساسي:

النحو	التاريخ
٤٩٥,٩٤	٢٠١٤/٧/١
٥٠٨,٩٤	٢٠١٥/٢/١
٥٤١,٧١	٢٠١٥/٧/١
٥٧٦,٣٢	٢٠١٦/٤/١
٦٥٤,٣٢	٢٠١٦/٧/١
٨٥٤,٥٤	٢٠١٧/٧/١
١١٨٨,٧٩	٢٠١٨/٧/١
١٣٢٠,٦٦	٢٠١٩/٧/١

- إجمالي الأجر المتغيرة من ١٩٩٥/١٢/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ بلغت ٢٢٧٥٦٨,٤٣ جنيهها.
- أجر الاشتراك الأخير = ٤٠٦٨,٨٣ جنيهها.
- حواجز الأداء ومقابل الجهد غير العادية = ٢٥٦١,٩٨ جنيهها.
- العلاوة الدورية لرتبة أمين شرطة ثان = ١٣ جنيهها.

أولاً: حساب المعاش المستحق للمؤمن عليه وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بالقانون رقم ٨ لسنة

٢٠٢٠

١- معادلة حساب المعاش:

$$\begin{aligned}
 & \text{مدة الاشتراك بالشهر} \\
 & = \frac{1}{\text{معامل السن}} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{12} \times \frac{٣٢٣}{12} \\
 & \text{من جدول (٥)} \\
 & = \frac{1}{٧٦,٣} \times \frac{٣٢٣}{12} \times ٤١٠٧,٨٣ \\
 & ١٤٤٩,١٤ \quad \text{جنيها}
 \end{aligned}$$

أجر التسوية: أجر الاشتراك الأخير في تاريخ انتهاء الخدمة مضاد إليه ما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه في الخدمة حتى السن المقررة لترك الخدمة، وذلك بعد أقصى ثلاثة علاوات دورية، وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق = $٤٠٦٨,٨٣ + ٤٠٦٨,٨٣ = ٨١٠,٨٣$ (قيمة العلاوات الثلاثة) = ٨١٠,٨٣

مدة الاشتراك: كامل المدة من بداية الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة، مضاد إليها المدة الباقيه بلوغ السن المقررة لترك الخدمة، وأية مدد أخرى تضاف وفقاً لأحكام قوانين وقوانين خاصة، على أن تحسب جميع المدد المضافة ضمن مدة الاشتراك بواقع الرابع.

الإجمالي	ربيع المدة الباقيه بلوغ سن الستين	المدة الباقيه بلوغ سن الستين	مدة فعلية	بيان	من	الي	يوم	شهر	سنة
					١٩٩٥/١١/١٩	٢٠٢٠/٦/٣٠	١٢	٧	٢٤
					٢٠٢٠/٧/١	٢٠٢٩/٦/١٠	١٠	١١	٨
							٢٥	٢	٢
							٣٧	٩	٢٦
								١١	٢٦
٣٢٣ شهر									

- ٢- تعريف الحد الأدنى النسبي للمعاش: ٨٠٪ من أجر التسوية:
- ٣- يتم رفع المعاش إلى الحد الأدنى النسبي = $٨٠\% \times ٨١٠,٨٣ = ٦٤٠٧,٦٣$ جنيهها.
- ٤- زيادة المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩:
- ٥- تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ١٠ جنيهات.
- ٦- إجمالي المعاش = ٦٤٠٧,٦٣ + ١٠ = ٦٤١٠,٦٣ جنيهها.

ثانياً: تاريخ استحقاق المعاش:

يُستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة (٢٠٢٠/٧/١).

ثالثاً: حساب المكافأة:

يتم حساب المكافأة وفقاً للقواعد العامة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

رابعاً: حساب التعويض التقاعدي:

- ١- الأجر الأخير = (الراتب الأساسي الأخير + حواجز الأداء وم مقابل الجهد غير العادلة بما لا يجاوز ٢٥٪ من الراتب الأساسي الأخير)
- ٢- بمقارنة مجموع حواجز الأداء وم مقابل الجهد غير العادلة = $٢٥٦١,٩٨ - ٢٥٦١,٩٨ = ٣٣٠١,٦٥$ بنسبة ٢٥٪ من الراتب الأساسي الأخير ($٣٣٠١,٦٥ \times ٢٥\% = ٨٢٥,٣٣$) يتضح عدم تجاوزه الحد الأقصى.
- ٣- الأجر الأخير = $(٢٥٦١,٩٨ + ١٣٢٠,٦٦) = ٣٨٨٢,٦٤$ جنيهها

- ٤- المعاش = المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة بدون إضافة المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ = ٣٢٨٦,٢٦ جنيها
- ٥- مادلة حساب التعويض = الأجر الأخير - المعاش

$$= ٣٢٨٦,٢٦ - ٣٨٨٢,٦٤ = ٥٩٦,٣٨$$
 جنيها
- ٦- الحد الأقصى للتعويض التقاعدي الشهري ٥٠٪ من المعاش:
 وبالحظ أن قيمة التعويض التقاعدي أقل من ٥٠٪ من المعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون هيئة الشرطة (١٦٤٣,١٣ = ٣٢٨٦,٢٦ × ٥٠٪)
- ٧- تاريخ صرف التعويض التقاعدي:
 يصرف التعويض التقاعدي اعتباراً من أول الشهر الذي استحق فيه المعاش (٢٠٢٠/٧/١) وتتحمل هيئة الشرطة بقيمة التعويض التقاعدي.
- خامساً: حساب المعاش الذي تتحمل به الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي:**
- ١- حيث أن سبب استحقاق المعاش في هذه الحالة لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة، لذا يتم حساب معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، لبحث مدى توافر الشرط رقم (أ) من البند (٦) من المادة ٢١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير.
- ٢- بحساب المعاش تبين عدم توافر الشرط الخاص بتوافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر التسوية الأخير. ومن ثم هذه الحالة تستحق معاش وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وتتحمل وزارة الداخلية بكمال قيمة المعاش المحسوب وفقاً لقانون هيئة الشرطة بعد تعديله بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٠، ويحسب تعويض من دفعة واحدة عن مدة الاشتراك وفقاً للقواعد العامة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ويتم تخفيض المطالبة المستحقة على وزارة الداخلية بقيمة هذا التعويض (ويراعى تسجيل التعويض بنظام المتجمدات (PY40)).

سادساً: المعاش الذي تتحمل به وزارة الداخلية:

إجمالي (خزانة شرطة) كود	قيمة التعويض التقاعدي	قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه
٣٨٩٢,٦٤	٥٩٦,٣٨	٣٢٩٦,٢٦